حكم الاحتفال بأعياد الميلاد الشخصية

« دراسة شرعية نقدية »

بقلم

الباحث: عنتر ساسي (*) ، **ود. منوبة برهاني** (**)

ملخص

تضمَّنَ هذا المقالُ دراسةً شرعيَّةً نَقْدِيَّةً لمسألةِ "**الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ**"، والتي تُعْتَبَرُ واحِدَةً من القَضَايَا الاجْتِمَاعِيَّةِ المعاصرة، والوارِدَةُ على مجتمعاتِنَا الإسلامِيَّةِ منذُ عقودٍ قليلةٍ ماضيةٍ، وقد تكَلَّمَ في شأنِهَا عددٌ منَ العلماءِ المُبَرَّزِين، وَبَيَّنُوا من خلالها وُجْهَةَ نَظَرِهِمْ الشَّرعيَّةِ، إلَّا أنَّ هذه النَّظْرَةَ لازَالَتْ -حَسْبَ رَأْيِي- بِحَاجَةٍ إلى تَجْلِيَةٍ وَتَوْضِيحٍ، والسَّبَبُ في ذلكَ أنَّ مُسْتَنَدَ منْ أعطَى رأيَهُ فيهَا لم يَقُمْ علَى أَسَاسٍ مَتِينٍ، بل اِنْتابَهُ شَيْءٌ منَ التَّعْمِيمِ الذِي لَا يَسْلَمُ منْ مُعَارَضَةٍ.

ولهذا، فَقَدْ حَاوَلْتُ المساهَمَةَ فِي مُعَالَجَةِ هذهِ القضيةِ، وتوضيحِ وُجْهَةِ نَظَرِ منْ تكلَّمَ حولها، من خلالِ مناقَشَةِ مذهبِهِمْ وما اسْتَنَدُوا إِلَيْهِ من أدلَّةٍ نقليَّةٍ وعقليَّةٍ، وَمِنْ ثَمَّ خَلُصْتُ -حَسْبَ اعْتِقَادِي- إِلَى الرَّأْيِ الذي أراه أَوْفَقَ وأَسْلَم.

الكلمات المفتاحية: الاحتفال، الأعياد، الميلاد، العادات، البدع، التقليد.

(*) باحث في السنة الثانية دكتوراه طور ثالث في الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة - قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1. (sacianter3@gmail.com)

(**) أستاذ محاضر "أ" بقسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1.
(borhani.manouba@gmail.com)

مقدّمة

ممَّا أصبحَ مستقراً لدى جُلِّ العلماءِ أنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ جاءت لتقوِّمَ حياةَ الإنسانِ بكلِّ ما تحملُهُ هذهِ الكلمةُ من معنى؛ وعليهِ فقدْ خُصَّت هذه الشريعةُ بميزةِ الاستيعابِ لكلِّ مناحي وتفاصيلِ الحياةِ، لتواكبَ كلَّ حادثٍ فيها ومستجدٍّ.

ومن هذا البابِ طرأتْ على مجتمعاتنا عددٌ كبيرٌ من القضايا الاجتماعيَّةِ، والسياسيَّةِ، والاقتصاديَّةِ، والثقافيَّةِ، وغيرها من تلكَ المسائلِ التي لم تكنْ وليدةَ هذهِ المجتمعاتِ، إنما دخلتْ عليهِ دونَ استئذانٍ، خاصَّةً بعدَ النهضةِ العلميَّةِ، والتي استطاعتْ أنْ تجعلَ سكانَ العالمِ الواسعِ كأنهمْ أبناءُ قريةٍ واحدةٍ.

ومنْ أبرزِ الأمثلةِ على تلكَ المسائلِ التي طرأتْ على عاداتِ مجتمعاتنا الإسلاميَّةِ عامةً – والعربيَّةِ خاصَّةً– ما يعرفُ بقضيةِ: "**الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ**"، حيثُ دأبَ عددٌ لا بأسَ بهِ منْ أبناءِ أمتنا الإسلاميةِ على إحياءِ هذهِ المناسبة كلَّما مرَّت عليهِ ذكرى يومِ ميلادهِ.

فقد عُرِضتْ هذهِ القضيَّةُ على عددٍ منْ العلماءِ المعاصرينَ، فأبدى كلُّ واحدٍ منهمْ رأيهُ فيها، واستندَ فيما ذهبَ إليهِ إلى جملةٍ منَ الأدلةِ الشرعيَّةِ.

ويبدو أنَّ هذهِ القضيَّةَ لم تعطَ حظَّهَا منَ البحثِ والدِّرَاسَةِ، فجاء هذا المقالِ، لتجلِيَةِ ما يمكنُ تجليَتُهُ، ومن ثَمَّ إعطاءُ هذهِ المسألةِ حَقَّهَا وحَظَّهَا منَ الدِّراسَةِ والنَقْدِ.

ولقد دفعتني لكتابةِ هذا المقالِ جملةٌ منَ الأسبابِ، أسوقُ أبرزها على النحو الآتي:

1- الأسئلةُ المتكرِّرَةُ التي وردتني حولَ هذهِ المسألةِ؛ مُشَافَهَةً، أو عبرَ الهاتفِ، أو عبرَ وسائلِ التواصلِ الاجتماعيِّ.

2- اللَّغَطُ الحاصلُ لدى شريحةٍ منَ فئاتِ المجتمعِ حولَ هذهِ المسألةِ وشبيهاتها، ممَّا دفعَ بعضَ المتحمِّسينَ منهم إلى رميِ غيرِهِمْ بالابتداعِ في الدينِ، والتَّشَبُّهِ بغيرِ المسلمينَ.

3- عدمُ عثوري على دراسةٍ وافيةٍ، تناولت القضيَّةَ بشكلٍ مُوَسَّعٍ، تستوعبُ أصولها وفروعها[1].

4- حرصي على المساهمةِ في تجليةِ هذهِ القضيَّةِ قدرَ الإمكانِ، وإزالةِ ما علقَ بها من اختلالاتٍ في التكييفِ الفقهي والتوصيفِ المصطلحي.

أما إشكاليةُ هذا المقالِ فيمكن صياغتها على النَّسَقِ الآتي: **مَا مَدَى توافقِ الحكمِ على مسألةِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيةِ معَ الأدلةِ والاعتباراتِ التي قامَ عليها هذا الحكمُ؟ وهل سَلِمَ هذا الاستدلالُ منْ معارضَةٍ؟**.

ويقتصرُ هذا المقالُ في دراسةِ ما يعرفُ بمناسبةِ أعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ، ولا أقصدُ منْ خلالهِ التطرُّقُ إلى ما سواهَا منْ أعيادٍ ومناسباتٍ، وذلكَ لكونها قد تعدَّدَت وتنوَّعَت بشكلٍ غيرِ مسبوقٍ، فمنهَا العالميَّةُ كعيدِ العمَّالِ[2]، ومنها الوطنيَّةُ كعيدِ الاستقلالِ[3]، ومنها المحليَّةُ مثلما يعرفُ عندنا في ولايةِ الوادي بعيدِ المدينةِ[4]. كما أنِّي لستُ أعنَى في هذه الدراسةِ بما يُعرفُ بعيدِ ميلادِ المسيحِ، أو ما يسمَّى "بالكِرِيسْمَاسْ"[5]، ولا أقصدُ أيضاً عيدَ رأسِ السَّنَةِ الميلاديَّةِ، لكونهما يحملانِ صِبْغَةً عقائديَّةً بحتَةً، لا أُقِرُّهَا بتاتاً.

وتبعا للإشكاليةِ المطروحة، فالإجابة عنها تقتضي تقسيم البحث وفْقَ النَّسقِ الآتي:

مقدِّمَة:

أولا/ تعريفُ المسألةِ، وبيانُ صورتها.

ثانيا/ أقوالُ العلماءِ، وأدلَّتُهُم في المسألةِ.

ثالثا/ الثالث: مناقشةُ أدلةِ الفريقينِ.

رابعا/ وُجْهَةُ نَظَرِي فِي المَسْأَلَةِ.

الخاتمة.

واللهَ أسألُ أنْ يُسَدِّدَ خُطَايَ، وَيُوَفِقَنِي إلى مَا أَصْبُو إليْهِ من خلالِ هذا البَحْثِ.

أولا/ تعريفُ المسألةِ، وبيانُ صورتِها

1/ تعريفُ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ باعتبارهِ مركباً إضافياً.

أ- الاحتفالُ لغةً: احتفلَ الشَّخْصُ؛ أي أَقَامَ حَفْلاً[6]، والحَفْلُ من الفعلِ الثلاثِيِّ "حَفَلَ"، فالْحَاءُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ يدلُّ على الاجتِمَاعُ والاحْتِشَادُ. يُقَالُ: حَفَلَ النَّاسُ، وَاحْتَفَلُوا؛ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسِهِمْ[7].

ويطلقُ الاحتفالُ ويرادُ بهِ الإكرامُ والاهتمامُ، فيقال: احتفلتُ بالشَّخصِ؛ أيْ أكرمتُهُ واهتمَمْتُ بهِ، وكذا اُجْتُمِعَ لتكريمِهِ[8].

ب- الأعيادُ لغةً واصطلاحاً

- الأعيادُ لغةً: الأعيادُ جمعُ عيدٍ، والْعِيدُ: كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ عَادَ يَعُودُ، كَأَنَّهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ. وَقِيلَ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَادَةِ لأَنَّهم اعْتَادُوهُ، كما يشيرُ إلى أَنَّهُ يَعُودُ كُلَّ عَامٍ. وَالْيَاءُ فِي الْعِيدِ أَصْلُهَا وَاوٌ، وَلَكِنَّهَا قُلِبَتْ يَاءً لِكَسْرَةِ الْعَيْنِ[9].

- العيدُ اصطلاحاً: العِيدُ: يَوْمٌ لِلاحْتِفَالِ بذكرى سارَّة، سواءً كان حَادِثًا دِينِيًّا، أَوْ تَارِيخِيًّا مُهِمًّا. كعِيدِ الأَضْحَى، والْمِيلاَدِ، والْفِطْرِ، والْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، والاسْتِقْلاَلِ[(10)].

وسمِّيَ العيدُ عيداً؛ لأنَّهُ يعودُ كلَّ سنةٍ بفرحٍ مجدَّد[(11)]. وقيل: سُمِّيَ عيداً؛ لكثرةِ عوائدِ اللهِ تعالى بإحسانِهِ على عبادِهِ في ذلكَ اليومِ كلَّ عامٍ[(12)].

ج- الميلادُ لغةً: الميلادُ، يضافُ نسبةً إلى وقتِ الولادةِ[13]. بالإضافةِ إلى ذلكَ فإنَّ لهذهِ اللفظةِ بُعداً آخرا؛ إذْ توحي بأنَّ الذينَ يقومونَ بهذهِ الاحتفالاتِ يعتمدونَ على التقويمِ الميلادِيِّ لا غير.

ممَّا تضَمَّنتهُ التعاريفِ اللغويَّةِ لكلٍ من الاحتفالِ والعيدِ والميلادِ أستطيعُ أن أُجْمِلَ القولَ في وضعِ تعريفٍ تقريبيٍّ لهذهِ القضيَّةِ، فأقولُ بأنَّ الاحتفالَ بعيدِ الميلادِ هو: "تلكَ المناسبةُ التي يجمَعُ لها الشخصُ مَنْ يستدعيهم -مِنْ أقاربَ وأصدقاءَ وجيرانَ- لمشاركتِهِ في إحياءِ ذكرى تاريخِ ميلادِهِ كلَّمَا حلَّ ذاتُ التاريخِ مجدَّداً، فَيُكْرِمُهُمْ بما جادَتْ بهِ يَدُهُ منْ أنواعِ المطعوماتِ والمشروباتِ، ويكرمونَهُ بتقديمِ التهاني والتبريكاتِ وبعضِ الهدايا الرَّمْزِيَّةِ".

2/ صورةُ الاحتفالُ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ

منْ خلالِ ما سبق يمكنُ الخروجُ بصورةٍ تُقَرِّبُ حقيقةَ هذهِ المسألةِ المطروحةِ. إذْ تتلخَّصُ صورةُ الاحتفالِ بعيدِ الميلادِ في كونها عبارةٌ عن مناسبةٍ اجتماعيةٍ يَنْتَدِبُ لها شخصٌ ما الأهلَ وبعضَ الأقاربِ والأصدقاءِ، ويجتمع بهم في يومٍ يصادِفُ تاريخُهُ بالتقويمِ الميلادِيِّ[14] تاريخَ اليومِ الذي وُلِدَ فيهِ، ليشاركوهُ حفلاً يتذكَّرُ فيهِ ذلكَ اليومَ، ويتمُّ خلالَ هذا الحفلِ تكريمُ الحاضرينَ؛ بأن تُقَدَّمَ لهم بعضُ الحلوى والمشروباتِ، أو يُدْعَوْنَ إلى وجبةِ عشاءٍ، أو أنْ يتقاسَمَ الحضورُ مع بعضهم كَعْكَةً[15] أُعِدَّت خِصِّيصًا لهذهِ المناسبةِ، كما يَتِمُّ فيها تكريمُ الشخصِ -

الذي أقيمَ هذا الاحتفالُ على شرفِهِ- ببعضِ الهدايا من الحاضرين، معَ تقديمِ التهاني والتبريكاتِ على بلوغِهِ سِنًّا معَيَّنًا، والدعاءِ له بدوامِ الصِّحَّةِ والعافيَةِ والسعادةِ فيما تبقَّى من عُمُرِهِ، وقدْ تصاحبُ ذلكَ كُلَّهُ بعضُ الأنشطةِ الترفيهيَّةِ، والكلماتِ التشجيعيَّةِ والتوجيهيَّةِ، وما وافقها من ممارساتٍ في ذاتِ السياقِ مع اختلافٍ في طبيعتها[16] منْ شخصٍ لآخرٍ.

ثانيا/ أقوالُ العلماءِ وأدلَّتُهم في المسألةِ

1/ أقوالُ العلماءِ في المسألةِ

اختلفت وجهاتُ النظرِ لدى العلماءِ المعاصرينَ -ممَّنْ تكلمَ في هذهِ القضيةِ- إلى قولينِ:

القولُ الأوَّل: ذهبَ أصحابُ هذا الرأيِ إلى القولِ بحرمةِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ، ومن بينهم على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ: اللُّجنةُ الدائمةُ للبحوثِ والإفتاءِ[17]، وابنُ باز[18]، ومحمدُ بن صالحِ العثيمينِ[19]، وابنُ جبرين[20]، وحسامُ الدينِ عَفَّانَة[21]. وصالحُ بنُ فوزانِ الفوزانِ[22]، وغيرهم ممن تكلَّمَ في هذهِ القضيَّةِ.

القولُ الثاني: وإلى القولِ بجوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ ذهبَ أصحابُ هذا القولِ، وهم: دارُ الإفتاءِ المصريَّةِ[23]، وعطيَّة صقر[24]، وسعدُ الدينِ مُسْعَد هِلَالِي[25].

2/ أدلَّةُ الفريقينِ

أ/ أدلَّةُ القائلينَ بعدمِ الجوازِ

وقد استندَ القائلونَ بعدمِ جوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ إلى جملةٍ من الأدلةِ النقليَّةِ والعقليَّةِ، أوردُ أهمَّهَا في النقاطِ الآتيَةِ:

- من القرآنِ الكريمِ والسنَّةِ النبويَّةِ:

قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى:21]. وقال عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الجاثية:18]. ومن السنَّةِ ما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ عند قولِهِ: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[26]، وقولِهِ ﷺ: «**خَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة**»[27].

وجهُ الدلالةِ من هذهِ النُّصوصِ:

في الآياتِ المذكورةِ أمرٌ من اللهِ تعالى لنبيِّهِ ﷺ ولأمَّتِهِ لاتباعِ ما شرعَهُ اللهُ تعالى، ونهيٌ لهُ ولأمَّتِهِ من بعدِهِ عن اتباعِ ما سواهُ من شرائعٍ، وعليهِ فأعيادُ الموالِدِ نوعٌ من الأمورِ المحدثَةِ في دينِ اللهِ، والتي نشأتْ في بيئَةٍ غيرِ إسلاميَّةٍ، الوافِدةِ على المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ -بمختلف أشكالها- بعدَ ذلكَ، فلا يجوزُ عملها لأيِّ أحدٍ من الناسِ مهما كانَ مقامُهُ أو دورُهُ في الحياةِ، فأكرمُ الخلقِ وأفضلُ الرسلِ عليهم الصلاةُ والسلامُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ لم يُحْفَظْ عنهُ أنَّهُ أقامَ لمولدِهِ عيداً، ولا أرشدَ إليهِ أمَّتَهُ، وأفضلُ هذهِ الأمَّةِ بعدَ نبيِّهَا خلفاؤُهُ وأصحابُهُ، ولم يحفظْ عنهمْ أنهمْ أقاموا عيداً لمولدِهِ، أو لمولِدِ أحدٍ منهم رضوانُ اللهِ عليهِم، والخيرُ في اتباعِ هديِهِم وما استقوهُ من مدرسةِ نبيِّهم ﷺ[28].

بالإضافةِ إلى الأدلَّةِ النقليَّةِ من نصوصِ الوحيَيْنِ، نجدُ أنَّ أصحابَ هذا الرأيِ قدْ اعتمدوا على عدَدٍ منَ الاعتباراتِ التي كانَ مستندُهَا القواعدُ العامَّة للشريعةِ، ومنْ بينِ هذهِ المستنداتِ:

• إنَّ الاحتفالَ بعيدِ الميلادِ فيه تشبُّهٌ ظاهرٌ بغيرِ المسلمينَ؛ لأنَّ أوَّلَ من أحْدَثَهَا هم النَّصارى، لكونهم يحتفلونَ بعيدِ ميلادِ المسيحِ عليهِ السلام، ثمَّ صاروا يحتفلونَ بعيدِ ميلادهم تشبُّهاً واتباعاً، وهذا يدلُّ على أنَّ الاحتفالَ بعيدِ الميلادِ من شعائرهم وخصائصِ دينهم التي يتميَّزُونَ بها عنْ غيرِهِم، يقولُ ابنُ باز (ت:1420هـ): "وإذَا فعلها [أعيادُ الميلادِ] استحساناً فقدْ شابَهَ المشركينَ من اليهودِ والنصارى في ذلكَ، فهيَ ممنوعةٌ للتعبُّدِ، وممنوعَةٌ للتشبُّهِ"[29]. وقدْ نهَى الشرعُ الحنيفُ عن التَّشبُّهِ بغيرِ المسلمينَ، ومن ذلكَ: قولُهُ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[30].

• إنّ هذهِ الاحتفالاتِ منْ قبيلِ العباداتِ، وليستْ من قبيلِ العاداتِ، وبابُ العباداتِ مبنيٌّ على التوقُّفِ لا على الاجتهادِ. ومنهُ يجبُ التوقُّفُ في هذهِ المسألةِ، والقولُ بعدمِ جوازِهَا. يقولُ ابنُ باز (ت:1420هـ): "ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يحتفلَ بمولدِهِ، ولا بمولدِ أبيهِ، ولا أمِّهِ، وكلُّ هذا من البِدَعِ المنكرةِ إذاَ تعبَّدَ بها فهيَ بدعةٌ"[31].

• ليسَ في الإسلامِ إلا عيدانِ؛ عيدُ الأضحَى وعيدُ الفطرِ، وما سواهما باطلٌ، وعليهِ يمكنُ القولُ بأنَّ الاحتفالاتِ بالموالدِ بدعةٌ، لا أصلَ لها[32]. يقولُ محمد بن صالح العثيمين

(ت:1421هـ): "وحيثُ لم يردْ في الشَّرعِ ما يُسمَّى بعيدِ الميلادِ، ولم يفعلهُ أحدُ الصَّحابَةِ، ولا سلَفُ الأمَّةِ، فإنَّهُ لا يجوزُ شرعًا الاحتفالُ بهذِهِ الأعيادِ ولا حضورُهَا، ولا تشجيعُ أهلِها ولا تَهنئتُهم، ونحوُ ذلك مِمَّا فيهِ إعانةٌ على هذا المنكرِ أو إقرارٌ عليهِ"[33].

• إنَّ الشريعَةَ الإسلاميَّةَ حفظتْ لهذهِ الأمَّةِ شخصيتَهَا المتميِّزَةَ، وصاغتْ لها أفكارَهَا ومبادِئَهَا المستمدَّةَ من كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وإنَّ استيرادَ مثلَ هذهِ العاداتِ والتقاليدِ فيهِ مخافةٌ لهذهِ الخصوصيَّةِ، خاصَّة تلك التي لا تَتَّفِقُ مع جوهرِ الإسلامِ، ومن ضِمْنِ هذه الأمورِ الوافدةِ الاحتفالُ بأعيادِ الميلادِ على مختلفِ أشكالها[34].

• إنَّ القولَ بجوازِ إحياءِ الأعيادِ الشخصيَّةِ يؤدِّي إلى التَّقالِّ من الأعيادِ التي شرعَهَا الإسلامُ، وهذا ما صرَّحَ به الفوزانُ حينَ قالَ: "أمَّا هذه الاحتفالاتِ بالمواليد، فهذه كلُّهَا مِنْ إضاعةِ الوقتِ، ومِنْ إضاعةِ المالِ، ومِنْ إحياءِ البدعِ، وصرفِ الناسِ عن السُّنَنِ، واللهُ المستعان"[35]. ومنه فإنَّ "الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ إذا حرصَتْ على هذهِ الأعيادِ المُحْدَثَةِ، ضَعُفَ في قلبها مكانةُ الأعيادِ الشرعيَّةِ؛ فمِن شأنِ الجسدِ إذا كانَ جائعًا فأَخَذَ منْ طعامٍ حاجتَهُ، استغْنَى عن طعامٍ آخَرَ، فلو أكلَ من الطعامِ الآخرِ لأكلَهُ بصعوبَةٍ وكراهيَّةٍ، ورُبَّما ضرَّهُ أكْلُه، أو لم ينتفعْ بهِ"[36].

هذا هو مجملُ ما اعتمدَ عليهِ من قالَ بعدمِ جوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ.

ب/ أدلة القائلين بالجواز

استندَ هذا الفريقُ إلى عددٍ من التوجيهاتِ الشرعيَّةِ، والتي أوصلَتْهُم إلى القولِ بجوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ، وبقائِها على إباحتِهَا الأصليَّةِ، ومن بينِ هذهِ التَّوجيهاتِ:

• عدمُ ثبوتِ نهيٍ صريحٍ صحيحٍ عن الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الخاصَّةِ[37]، وعليهِ تبقَى المسألةُ في إطارِ الأمورِ المباحةِ، فعن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[38]. وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا**»[39].

• إنَّ الأعيادَ الاجتماعيَّةَ ليستْ أعياداً حقيقيَّةً، وتسميتُهَا بالعيدِ إنما وردت من الناحيَةِ

اللغويَةِ، ومنهُ فلَا تعدُو هذه المناسبات غيرَ أيامٍ للتَّذْكِيرِ والتذكُّرِ لمَا وضعتْ لهُ، وقد أمرنا اللهُ بهذا التذكيرِ، ومن ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الذاريات:55]، وقالَ أيضاً: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى** ﴾ [الذاريات:55]. وعليهِ لا ضَيْرَ في تسميَةِ الاحتفالاتِ بالأعيادِ، فالعبرةُ بالمسمياتِ لا بالأسماءِ[40].

• أنَّه لا بأسَ من مشابهةِ غيرِ المسلمينَ في عادياتِ الأمورِ، خاصَّةً إذا تعلقتِ المسألةُ بمصلحةٍ، كما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يحبُ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يردْ فيهِ نصٌ، فقد قالَ ابنُ عبَّاس –رضي اللهُ عنهُمَا–: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ"[41].**

• أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتذكرُ يومَ ميلادهِ بطريقتهِ الخاصَّةِ، وذلك لما رويَ عنهُ عندما سُئِلَ عن سببِ صيامِهِ ليومِ الاثنينِ، فقال ﷺ: **«ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ –أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ– فِيهِ»[42]**، فهذا الحديثُ يعتبرُ أصلًا لمشروعيَّةِ الاحتفالِ بالأيامِ التي لها ذكرى عندَ الإنسانِ، على أنْ يكونَ الاحتفالُ بالمباحِ وبالطاعةِ[43]. كما يشيرُ هذا الدليلُ إلى المعنى الذي يقتضِي الحكم على أنَّ يومَ مولدِ الإنسانِ هو يومُ نعمةٍ تُوجبُ الشكرَ عليها[44].

• إحياءُ مثلِ هذهِ الأيامِ وسيلةٌ من الوسائلِ التي تُجَدِّدُ للإنسانِ حياتهُ؛ وذلكَ من خلالِ طردِ الملَلِ ورتابَةِ الحياةِ، وتجدِّدُ بذلكَ النشاطَ للإنسانِ لتعينَهُ على أداءِ رسالتِهِ الإعماريَّةِ، وقدْ رفعت الشريعةُ الإسلاميَّةُ على النَّاسِ كلَّ ما يحرجُهُم، وشرعتْ لهم كلَّ ما يُيَسِّرُ لهم حياتهم في كثيرٍ من الأمورِ، ليتمكَّنُوا بعدَ ذلكَ من ممارسَةِ رسالتِهِم في الوجودِ[45].

ثالثا/ مناقشةُ أدلَّةِ الفريقَيْنِ

سأتوقَّفُ على مناقشةِ ما احتجَّ به المانعونُ على حرمةِ القيامِ بمثلِ هذهِ الاحتفالاتِ، وبالمقابلِ سأناقشُ ما استندَ إليهِ القائلونَ بالجوازِ.

1/ مناقشةُ أدلَّةِ القائلينَ بعدمِ الجوازِ

بعدَ النظرِ في جملةِ المستنداتِ التي ساقها القائلونَ بعدمِ جوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الخاصَّةِ، والتمعُّنِ فيها، وجدتُ أنَّهَا تنحصرُ في نقطتينِ اثنتيْنِ، وهما:

– أنَّ هذهِ المسألةَ لم يردْ فيها نصٌّ، ولم يفعلها رسولُ اللهِ ﷺ، فهيَ إذاً من البدعِ[46] المُحْدَثَةِ

التي نهَى عنها الشَّرعُ.

- أنَّ إقامةَ مثلِ هذهِ المناسباتِ فيهِ نوعٌ من التَّشبُّهِ بغيرِ المسلمينَ؛ لكونها من صنيعِ المجتمعاتِ الغربيَّةِ، وهيَ واردةٌ على المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ.

بالإضافةِ إلى الأدلَّةِ النقليَّةِ من كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولهِ ﷺ المستندِ إليها في تقرير هذا الرأيِ، والتي إذا ما نظرَ فيها الباحثُ لاحظَ أنها ليستْ متعلقةً بذاتِ القضيَّةِ، إنما لها صلةٌ بمواضيعَ أخرى كالبدعةِ والتَّشَبُّهِ.

ومنهُ، ستتركَّزُ مناقشتي ونقدي للتوجيهاتِ التي اعتمدَ عليها أصحابُ هذا الرأيِ من خلال النَّظَرِ في المجاليْنِ المذكوريْنِ سابقاً.

أ/ عدمُ ورودِ النصِّ في المسألة، ومنهُ فهي بدعةٌ مُحْدَثَةٌ.

كما ذكرتُ سالفاً أنَّ أصحابَ هذا الاتجاهِ قدْ نظروا إلى كونِ البدعةِ وصفٌ لكلِّ حادثٍ ومستجدٍّ، سواء كانَ في الأمورِ الاعتقاديَّةِ أو العمليَّةِ، بالإضافةِ إلى عدمِ استنادِهِ لأصلٍ شرعيٍّ معتبرٍ، فإنْ كانَ لها أصلٌ ترجعُ إليهِ فلا تعتبر بدعةً.

وممَّا جاءَ من كلامِ المتقدمينَ حولَ هذا المعنى، ما ذكرهُ العزُّ بن عبد السلامِ (ت:660هـ) في توصيفِهِ للبدعةِ، فيقول: "الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[47]. وعلى هذا المنوال سار النَّوَوِيُّ (ت:676هـ)، فقال: "الْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ هِيَ إحْدَاثُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ"[48]. وقد درجتْ على هذا الوصفِ تعاريفُ بعضِ المعاصرينَ للبدعةِ، فانتهجتْ سبيلَ التَوَسُّعِ في معناها، ليقطعوا -حسبَ رأيِهم- الطريقَ عن كلِّ تأويلٍ قد يتسلَّلُ بين ثنايا هذا الوصفِ بأيِّ حُجَّةٍ من الحججِ، ومن بينها ما ورد عن ابن عثيمين (ت:1421هـ) حينَ قالَ: "البدعةُ: ما أُحْدِثَ في الدِّينِ على خلافِ ما كانَ عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدةٍ أو عملٍ"[49].

وعلى هذا الأساسِ نجدُ أنَّ أنصارَ هذا المَنْحَى قد رفضَ ما عُرِفَ عندَ بعضِ المتقدمينَ بتفريقهم بينَ البدعةِ الحسنةِ والقبيحةِ[50]، وبين بدعةِ الهدى وبدعةِ الضلالةِ[51]، وبينَ البدعةِ الحقيقيَّةِ والإضافيَّةِ[52]، وبين البدعةِ المحمودةِ والمذمومةِ[53]، أو بينَ غيرها من التقسيماتِ

الأخرى. وإلى هذا أشارَ ابنُ باز (ت:1420هـ) حينَ قالَ: "فالبدعُ كلُّهَا مردودةٌ، كلُّهَا غيرُ حسنَةٍ، كلُّهَا ضلالَةٌ"[54]، ويقولُ في موضعٍ آخرٍ: "فالتقسيمُ إلى بدعةٍ حسنةٍ غلطٌ وبدعةٌ سيئةٌ غلطٌ لا يجوزُ، بلْ كلُّ البدعِ ضلالَةٌ"[55]. وعلى هذا المعنى أكَّد محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ) عندَ تعقيبِهِ على ما وردَ عن النبيِّ ﷺ في قوله: «**كلُّ بدعةٍ ضَلَالَةٌ**»، فيقول: "أَفَبَعْدَ هذهِ الكُلِّيَةِ يَصِحُّ أن نقسِّمَ البدعةَ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ، أو إلى أقسامٍ خمسةٍ؟ أبداً هذا لا يَصِحُّ، وما ادعاهُ بعضُ العلماءِ من أنَّ هناكَ بدعةً حسنةً فلا يخلو من حاليْنِ: 1- أن لا تكونَ بدعةً، لكن يظنُّهَا بدعةً. 2- أن تكونَ بدعةً فهيَ سيئةٌ، لكنْ لا يعلم عن سُوئِهَا"[56].

ومن هذا البابِ اعتبرَ أغلبُ المعاصرينَ مسألةَ إحياءِ أعيادِ الميلادِ بدعةً منكرةً، لكونها - حسبَ نظرتهم لمفهومِ البدعةِ- أمراً محدثاً ودخيلًا عن ديارِ المسلمينَ، لم يُعهدْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولا عن أحدٍ من صحابتِهِ، بالإضافةِ إلى ذلكَ عدمُ استنادِهَا لأصلٍ شرعيٍّ معتبرٍ.

فأقولُ -وباللهِ التوفيق- إنَّ إطلاقَ هذا الحكمِ فيه نوعٌ من عدمِ الدِّقَةِ، لكونِ المسألةِ ليستْ بهذهِ الصورةِ؛ فليسَ كلُّ ما لم يردْ فيهِ نصٌّ شرعيٌّ يمكنُ أنْ يقالَ أنَّهُ بدعةٌ محدثةٌ. ولهذا تجدُ القرضاويَّ يصحِّحُ هذا التَّصَوُّر لمفهومِ البدعةِ في قوله: "ليستِ البدعةُ يا أخي كلُّ ما اسْتُحْدِثَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ بإطلاق، فقدْ استحدثَ المسلمونَ أشياءَ كثيرةً لم تكنْ في عهدِهِ ﷺ، ولم تُعَدَّ بدعةً، مثلَ: استحداثِ عثمانَ أذاناً آخرَ يومَ الجمعةِ بالزوراءِ لمَّا كثرَ الناسُ، واتَّسَعَت المدينةُ"[57].

وعطفاً على ذلكَ، فإنَّ المستقرئَ لكتاباتِ المتقدمينَ فيما يتعلقُ بوصفهم لمصطلحِ البدعةِ يجدُ أنهم غيرُ متفقينَ على صورةٍ واحدةٍ، فمنهم من وَسَّعَ دائرتها، وأطلقَ مرادها، كما هو الحالُ عندَ منْ ذكرنا سابقاً، وهناكَ من حصرها في جانبٍ من الجوانبِ، وقيَّدها بوصفٍ من الأوصافِ. وقد ذهبَ هذا الفريقُ إلى كونِ البدعةِ كلُّ إحداثٍ في الدينِ قُصِدَ به التَّعَبُّدُ والتَّقَرُّب؛ أيْ فيما تعلقَ بالعباداتِ أو العقائدِ، أمَّا غيرُهَا من المعاملاتِ والعادياتِ فلا يدخلُ في هذا التَّوْصِيفِ، إلا منْ بابِ الاطلاقِ اللغويِّ للفظِ البدعةِ. وفي السياق نفسه قسم رشيد رضا البدعة إلى قسمين، لغوية وشرعية فقال:" إن لكلمة بدعة إطلاقين إطلاقا لغويا بمعنى الشيء الجديد الذي لم يسبق له مثل، وبهذا المعنى يصح قولهم: إنها تعتريها الأحكام الخمسة ومنه قول

عمررضي الله عنه في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح نعمت البدعة. وإطلاقا شرعيا دينيا بمعنى ما لم يكن في عصر النبي _ صلى الله عليه وسلم_ ولم يجيء به من أمر الدين كالعقائد والعبادات والتحريم الديني وهو الدي ورد فيه حديث (فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وهو لا يكون إلا ضلالة، لأن الله قد أكمل دينه وأتم به النعمة على خلقه فليس لأحد بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم_ أن يزيد في الدين عقيدة، ولا عبادة، ولا شعارا دينيا، ولا ينقص منه ولا أن يغير صفته كجعل الصلاة الجهرية سرية وعكسه...ولا أن يحرم على أحد شيئا تحريما دينيا تعبديا، بخلاف التحريم غير التعبدي كالمتعلق بمصالح الحرب أو المعاش كالزراعة... وفي هذا النوع ورد حديث (من سن سنة حسنة)".

وممن درجَ على هذا المسلكِ ابنُ تيميَّةَ (ت:728هـ)، والذي يقولُ في تعريفِهِ للبدعةِ: أنَّها "مَا خَالَفَتْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ إجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ كَأَقْوَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّة، وَكَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِالرَّقْصِ وَالْغِنَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِحَلْقِ اللِّحَى، وَأَكْلِ الْحَشِيشَةِ، وَأَنْوَاعِ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا طَوَائِفُ مِنْ الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"[58]. وقالَ في موضعٍ آخرٍ: " الْبِدْعَةُ مَا لم يُشَرِّعْهُ اللهُ من الدِّينِ، فَكلُّ من دَانَ بشيءٍ لم يُشَرِّعْهُ اللهُ فَذَاكَ بِدعَةٌ وَإِن كَانَ متأوِّلًا فِيهِ"[59]. وقد وافقهُ في هذا الاتجاهِ الشَّاطِبِيِّ (ت:790هـ)، إذْ وصفَ البدعةَ بقولهِ: "هِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ أُبْتُدِعَتْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهَا تُضَاهِي الشَّرِيعَةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ"[60].

والمتأملُ في العبارةِ التي قيَّد بها الشَّاطِبِيِّ (ت:790هـ) مفهومَهُ للبدعةِ، حينَ قال: "يقصدُ بالسلوكِ عليها المبالغةُ في التَّعَبُّدِ"، يرى أنَّ هذهِ العبارةَ تمثِّلُ ضابطاً أو وصفاً يُحَدِّدُ ويُقيِّدُ معنى البدعة، والمتعلِّقِ بقصدِ فاعلِهَا، وذلك أنَّ أصلَ الدخولِ بالبدعةِ أن يَقْصِدَ صاحبُها التقرُّبُ إلى اللهِ، وطلبُ مرضاتِهِ من خلالِ إتيانها، وكأنَّ صاحبَها اعتقدَ أن الشريعةَ لم تستوعبْ في طيَّاتها جميعَ العباداتِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وهذا ما أشارَ إليهِ أيضاً القرافيُّ (ت:684هـ) عندَ قولِهِ: "وَحَاصِلُ الْبِدْعَةِ مُخَالَفَةٌ فِي اعْتِقَادِ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ"[61]. وهذا القيْدُ إنما جُعِلَ منْ أجلِ إخراجِ ما خلَا العباداتِ من وصفِ البدعةِ[62].

ومن خلالِ هذه التوصيفاتِ التي ذكرها كلٌّ من ابنِ تيميَّةَ (ت:728هـ) والشاطبيِّ

(ت:790هـ) وكذا القرافيِّ (ت:684هـ) يتبيَّنُ أنَّ هناكَ توصيفاً آخرَ للبدعةِ، إذْ قيدوا البدعَ بكونها كلُّ ما لهُ صفةُ العبادةِ والتقرُّبُ إلى اللهِ تعالى ممَّا لم يأتِ بخصوصهِ نصٌّ يشرِّعُهُ، وهو أخصُّ مما ذُكِرَ سابقاً.

ومع ذلكَ تجدُ -بعدَ البحثِ والتقصِّي في كتاباتِ المتأخرينَ- منْ يشيرُ إلى هذا المفهومِ بشكلٍ واضحٍ وجليٍّ، رغمَ كونهم عندَ إسقاطها على الوقائعِ والحوادثِ يتبنَوْنَ توصيفَ التَوْسِعَةِ والتعميمِ لهذا المصطلحِ، ومثالُ ذلكَ ما وردَ عنْ اللجنةِ الدائمَةِ للبحوثِ والإفتاءِ في توصيفِهَا للبدعةِ بقولها: "البدعةُ من الناحيةِ الاصطلاحيَّةِ هيَّ: إحداثُ عبادةٍ قوليَّةٍ أو فعليَّةٍ أو عقيدةٍ لم يشرِّعْهَا الله سبحانهُ وتعالى، والبدعُ كلُّها ضلالةٌ"[63]. ومثلهُ ما ذكرَهُ ابن باز (ت:1420هـ) حولَ مفهومِ البدعةِ، حيثُ قالَ: "البدعةُ هيَّ العبادةُ المحدثةُ، التي ما جاءَ بها الشرعُ، يقالُ لها بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، ما فيها أقسامٌ، كلُّها ضلالةٌ"[64].

وممَّا تجدرُ الإشارةُ إليهِ في هذا السياقِ، أنَّ من وصفَ هذهِ الاحتفالاتِ بالدعيَّةِ أردفها بتخريجِهِ لها على أنها نوعٌ من العبادةِ، وبذلكَ تنتفِي مسألةُ احتمالِ أن لا تكونَ هذه المسألةُ من البدعِ المنكرةِ، فتجتمعُ فيها صورةُ البدعةِ الشرعيَّةِ بوصفيْهَا -الموَسَّعِ والمضَيَّقِ- المذكورينِ آنفاً.

كمل يتَّضِحُ بجلاءٍ أنَّ من ذهبَ إلى القولِ بحرمةِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ أنهم خرَّجُوا المسألةَ على أساسِ أنها من الأمورِ التعبديَّةِ، ومن المعلومِ أن هذا الجانبَ من الفقهِ مبنيٌّ على التوقُّفِ، وهذا ما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ منهم، فقدْ جاءَ في فتوى اللجنةِ الدائمةِ ما نصُّهُ: "الأصلُ في العباداتِ التوقيفُ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتعبَّدَ بما لم يشرِّعْهُ اللهُ... وأعيادُ الموالِدِ نوعٌ من العباداتِ المُحْدَثَةِ في دينِ اللهِ فلا يجوزُ عملهَا لأيِّ أحدٍ من الناسِ مهما كانَ مقامُهُ أو دورُهُ في الحياةِ"[65]. وهو ما جاءَ عن ابنِ باز (ت:1420هـ) أيضاً حينَ قالَ في إحدى فتاويهِ: "ولا يجوزُ للإنسانِ أن يحتفلَ بمولدِهِ ولا بمولدِ أبيهِ ولا أمِّهِ، كلُّ هذا من البدعِ المنكَرَةِ إذا تعبَّدَ بها فهي بدعةٌ، وإذا فعلهَا استحساناً فقدْ شابَهَ المشركينَ من اليهودِ والنصارى في ذلكَ، فهي ممنوعةٌ للتعبُّدِ، وممنوعةٌ للتشبُّهِ"[66].

والقولُ بهذا التخريجِ فيه نوعٌ من عدمِ السدادِ[67]، لكونِ الحقيقةِ لا تتوافقُ مع هذا التوجيهِ قطعاً؛ وذلكَ لأنَّ هذه الممارسةَ في واقعِ الناسِ تجافي ما ذكرَهُ أصحابُ هذا القولِ، فأيُّ

شخصٍ أرادَ أن يحيِي عيدَ ميلادِهِ لا يُتصوَّرُ أنْ يقومَ بهذهِ الاحتفالاتِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى وطلباً لمرضاتهِ ومثوبتهِ إطلاقاً، والدليلُ على عدمِ صوابِ هذا التخريجِ يمكنُ تسجيلُهُ في هاتينِ النقطتَيْنِ:

أولها: لوْ اختبرتَ أيَّ شخصٍ -ممَّنْ يقومُ بإحياءِ هذهِ المناسباتِ لنفسِهِ أو لأحدِ أقاربِهِ- وطرحتَ عليهِ هذا السؤال: هل تُحْيِي هذهِ المناسبةَ تقرباً إلى اللهِ؟ لقالَ لكَ مباشرةً لا، إنَّما هي من بابِ العادياتِ لا غير. ولو سألتَهُ عن نيتِهِ وقصدِهِ من ممارسَةِ هذه الأمورِ، لأجابكَ: بأنَّ مرادَهُ لا يتعدَى إدخالَ السرُورِ على النفسِ، واغتنامِ الفرصةِ في الإكرامِ والتكريمِ لا غير.

ومن المعلومِ أنَّ العبادةَ المشروعةَ تَسْتَوْجِبُ على من يؤديها أنْ يكونَ لهُ باعثٌ ومقصدٌ؛ وهي نيَّةُ التقربِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وطلبُ مثوبتِهِ، بالإضافةِ إلى إبراءِ ذِمَّتِهِ بأدائها، ومنه تقرَّرَ عند الفقهاءِ أنَّ "إيجابَ أصلِ النِّيَّةِ في العباداتِ للتمييزِ بينَ العادةِ والعبادةِ"[68].

ثانيا: وممَّا يبرهنُ على كونها ليستْ من قبيلِ العبادةِ طريقةُ ممارستِهَا؛ والتي تخلُو من كلِّ صُوَرِ التعبُّدِ أو التَّنَسُّكِ أو القربى؛ لا في شكلِهَا العامِ، ولا في أيِّ جزءٍ من أجزائِهَا، كما أوضحتُ سابقا في تصويرِ المسألةِ.

والمقرَّرُ عند الفقهاءِ أن العبادةَ الشرعيَّةَ لها وصفٌ خاصٌّ يُشْعِرُ صاحبها أنَّهُ ملزمٌ عليهِ إتيانُهَا؛ كالواجباتِ، أو مُرَغَّبٌ له القيامُ بها؛ كالنوافلِ، والسُّنَنِ، وكلُّ ذلكَ بالاستنادِ إلى دليلٍ شرعيٍّ. أمَّا هذهِ المناسبةَ فليسَ فيها ما سبقَ ذكرهُ، لا من بابِ الإلزامِ والإيجابِ، ولا من بابِ الترغيبِ أو الاستحبابِ، إنما منطلقُهَا لا يتعدى كونها إرادةً فرديَّةً من قبيلِ اغتنامِ الفرصةِ لفعلِ ما يراهُ الشخصُ موافقاً لرغبتِهِ ومبتغاه، ومُتَّبِعًا في ذلكَ ما شاعَ عندَ غيرهِ من النَّاسِ واستحسنَهُ، لذا تجدُ لكلِ واحدٍ -ممَّنْ يقومُ بها- طريقتُهُ الخاصَّةُ في الاحتفالِ بهذهِ المناسبةِ، وتختلفُ ممارساتها من شخصٍ لشخصٍ، ومن منطقةٍ لأخرى، ومن بلدٍ لآخرٍ، بل وتختلفُ ممارستُهَا عندَ ذاتِ الشخصِ من مناسبةٍ لأخرى، وهذا كافٍ لإخراجها من دائرةِ الأمورِ العباديَّةِ.

ومن أوضحِ ما عُبِّر به -حسبَ اطلاعي- في تعريفِ العيدِ الشرعِيِّ -الذي يوافقُ أنْ يوصفَ بكونِهِ عبادةً مشروعةً- ما ذكره ابن تيميَّةَ (ت:728هـ)، حيثُ قالَ: "فالأعيادُ المشروعةُ يشرعُ فيها -وجوباً، أو استحباباً- من العباداتِ ما لا يشرعُ في غيرِهَا، ويباحُ فيهَا،

أو يستحبُ، أو يجبُ من العاداتِ التي للنفوسِ فيهَا حظٌّ ما لا يكونُ في غيرها كذلكَ. ولهذا وجبَ فطرُ العيدينِ، وقُرِنَ بالصلاةِ في أحدهما الصدقةُ، وقُرِنَ بها في الآخرِ الذبحُ، وكلاهُما من أسبابِ الطعامِ"[69].

فالعيدُ الشرعيُّ -كما جاءَ عن ابنِ تيميَّةَ (ت:728هـ)، وكما يُتَصَوَّرُ- يجمعُ عبادةً وعادةً، وهذا ما لا يوجدُ في عيدِ الميلادِ الشخصيِّ، كما أنَّ العيدَ الشرعيَّ يُستحبُ فيه إظهارُ الفرحِ والسرورِ، وإشاعتهما بين الناسِ، والتقرُّبِ بهذا إلى اللهِ، وهذا لا يتوفَّرُ في غيرهما من الأيامِ، وإن وُجِدَ فيها شيْءٌ من الفرحِ والسرورِ.

وتأكيداً لما ذكرتُ سابقاً، فالقولُ بكونهَا عبادةً فيه نوعٌ من عدمِ الدِّقَةِ في التوصيفِ والتخريجِ، وقد يكونُ دافعُ من قال بهذا التخريجِ خوفُهُم من مآلاتِ هذه الممارساتِ، وترسُّخِهَا في أذهانِ أصحابها بفعلٍ تكرارِهَا وممارستِهَا بشكلٍ منتظَمٍ، حتى تتحوَّلَ إلى ما يشبهُ العبادةَ، وهذا أيضاً غيرُ مُسَلَّمٍ بهِ؛ وذلك لكوننا قد تعوَّدْنَا على كثيرٍ من العادياتِ لتكرارهَا كل يومٍ مثل الوظائِفِ، وكل أسبوعٍ مثلَ الاجتماعاتِ الوظيفيَّةِ، والخرجاتِ العائليَّةِ، وغيرها من العادياتِ التي تتكرَّرُ في حياتنا بشكلٍ دوريٍّ، ولم يتحوَّلْ القيامُ بها إلى عبادةٍ أو قربةٍ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفي ختامِ مناقشتي للتوجيهِ الأوَّلِ والذي استندَ إليهِ من قالَ بحرمةِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ يمكنُ أن أسجِّلَ هذه الملاحظةِ، والتي أشيرُ من خلالها إلى أنَّ مصطلحَ البدعةِ يُعَدُّ أحدَ أوسعِ المصطلحاتِ التي ساهمت وبشكلٍ كبيرٍ في اختلافِ وجهاتِ النظرِ إلى العديدِ من القضايا والمسائلِ الشرعيَّةِ، بل وأدى اضطرابُ استخدامهِ وضبطهِ إلى إحداثِ فرقةٍ وتمزُّقٍ بين قطاعاتٍ عريضةٍ من أبناءِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ، ابتداءً من وقتِ ظهورِ هذا الاستخدامِ، وانتهاءً بالعصرِ الذي نحنُ فيهِ، ولا تزالُ هذهِ المشكلةُ قائمةً.

ب/ أنَّ القيامَ بهذهِ الاحتفالاتِ فيه نوعٌ من التشبُّهِ بغيرِ المسلمينَ.

وممَّا استندَ إليه القائلونَ بحرمةِ الاحتفالِ بعيدِ الميلادِ أنَّهُ تشبُّهٌ بغيرِ المسلمينَ؛ لأنهم أوَّلُ من سنَّهَا ومارسها. فيجابُ عليه: بأنَّ هذا غيرُ مُسَلَّمٍ به أيضاً، لكونِ التشبُّهِ المحرَّمِ بغيرِ المسلمينَ يحتاجُ إلى تحديدٍ وضبطٍ أيضاً، إذ ليسَ كل تشبُّهٍ بهم منهيٌّ عنه شرعاً، فهناكَ أمورٌ

كثيرةٌ جداً يفعلها المسلمونَ في حياتهم وممارساتهم -سواءً على مستوى الأفرادِ، أم المجتمعاتِ، أم حتى الدُّوَلِ- يتشبَّهُون فيها بغيرِ المسلمينَ، ولا تُعَدُّ من التَّشَبُّهِ المحرَّمِ في شيءٍ؛ مثلَ: كيفيَّات عديدةٍ من الأكلِ، واللِّبَاسِ، والمسكنِ، والمهنِ، بالإضافةِ إلى كثيرٍ من الأنظمةِ الإداريَّةِ والتعليميَّةِ والسياسيَّةِ والاقتصاديَّةِ التي استفدناها منهم.

وعلى نحوِ ما ذكرتُ عند حديثِي عن مصطلحِ البدعةِ، أقولُ: إنَّ لفظَ التَّشَبُّهِ بغيرِ المسلمينَ لا يختلفُ كثيراً -في حلحلتِهِ وتوصيفِهِ- عن مصطلحِ البدعةِ؛ فقدْ غابَ عنه التحديدُ الدقيقُ، والتوصيفُ المتَّزِنُ، بالإضافةِ إلى أنَّ الباحثَ يرى خللاً واضحاً في رسمِ الضوابطِ الجامعةِ المانعةِ لهذا المصطلحِ، ومن جراءِ هذا الاختلالِ تَوَسَّعَ قومٌ في استعمالِهِ أيَّما توسُّعٍ، حتى ما تركوا قضيةً ولا مسألةً نشأتْ في غيرِ ديارِ المسلمينَ إلا ووضعوها في دائرةِ التَّشَبُّهِ المنهيِّ عنه شرعاً، ومن الأمثلةِ على هذا التوجهِ ما ذكرهُ ناصر العقل في تعريفِهِ للتَّشَبُّهِ، فقال: "هو مماثلةُ الكافرينَ بشتى أصنافِهِم، في عقائدِهِم، أو عباداتِهِم، أو عاداتِهِم، أو في أنماطِ السلوكِ التي هي من خصائصِهِم"[70]. وبالمقابلِ ضَيَّقَ فيه آخرونَ حتى استوعبوا في حياتِهِم كلَّ ما أفرزتهُ الحضاراتُ غيرُ الإسلاميَّةِ تحت عباءتِهِم، دونَ النظرِ إلى حقائقِها وموقفِ الشرعِ منها.

وإلى جانبِ التوسعةِ في استعمالِ مصطلحِ التَّشَبُّهِ مالَ القائلونَ بعدمِ جوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الخاصَّةِ، وممَّن أشارَ إلى هذا صراحةً محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ) عندما سُئِلَ عن الضابطِ في مسألةِ التَّشَبُّهِ بالكفارِ، فأجابَ: "التَّشَبُّهُ بالكفَّارِ يكون في المظهرِ واللباسِ والمأكلِ وغير ذلك لأنها كلمةٌ عامَّةٌ، ومعناها أن يقومَ الإنسانُ بشيءٍ يختصُّ به الكفَّارُ، بحيثُ يدلُّ من رآهُ أنَّهُ من الكفَّارِ وهذا هو الضابط"[71].

وإنَّ المستقرئَ لما كُتِبَ حولَ المرادِ بمصطلحِ التَّشَبُّهِ المنهيِّ عنهُ يَتَلَمَّسُ أنَّ لهُ جملةً من الملاحظاتِ، والتي إنْ وُقِفَ عليها زالتْ بعضُ الإشكالاتِ الواردةِ على هذا المصطلحِ.

وهنا يمكنُ أن أوردَ ما توصلتُ إليهِ من ملاحظاتٍ حولَ هذا المصطلحِ، وذلكَ خلالَ قراءتي المتواضعةِ لما كُتِبَ في هذا الجانبِ، أسوقُها وفقَ النقاطِ الآتي:

- **عدمُ ورودِ مفهومٍ دقيقٍ لمصطلحِ التَّشَبُّهِ**

وقدْ ذكرَ بعضُ المعاصرينَ أنهم لمْ يعثروا -في حدودِ اطلاعهم- عندَ العلماءِ المتقدمينَ ولا

المتأخرينَ على تعريفٍ اصطلاحيٍّ للتَّشَبُّهِ -المنهيِّ عنهُ- بغيرِ المسلمينَ يُبَيِّنُ ماهيتَهُ، باستثناءِ تعريفِ نجمِ الدينِ الغزيِّ (ت:1061هـ)، وقدْ اكتفَى غالبيتُهُم ببيانِ أحكامِ التَّشَبُّهِ بالكفَّارِ، معتمدينَ في ذلكَ على وضوحِ المعنى اللُّغَوِي له، وعلى فهمهم الدقيقِ لمقتضياتِ النهيِّ عنْ التَّشَبُّهِ بالكفَّار[72].

ونظراً لغيابِ هذا التوصيفِ والتحديدِ المصطلحيِّ -الذي ينبغِي أنْ يُضْبَطَ بِهِ لفظُ التَّشَبُّهِ- توسَّعَتْ دائرةُ الخلافِ، وتعددت مشاربها، بلْ وتحوَّلَتْ في كثيرٍ منها إلى فتحِ البابِ للتشاحُنِ بينَ المذاهبِ الفقهيَّةِ قديماً وحديثاً بشكلٍ عامٍ، وبين تياراتِ الفكرِ الإسلاميِّ المعاصرِ بشكلٍ خاصٍّ، وما الساحةُ الفقهيَّةُ والفكريَّةُ في هذا الزمنِ عنَّا ببعيدٍ.

كمَا أنَّ غيابَ هذا التحديدِ دفعَ كثيراً من الباحثينَ إلى عدمِ الاكتفاءِ بالنقولاتِ التي وردتْ من طرفِ بعضِ الفقهاءِ لتكونَ استئناساً لما ذهبوا إليهِ، بل تعدى ذلكَ لتتحوَّلَ ذاتُ الاستشهاداتِ إلى أدلَّةٍ يُحتجُّ بها في مثلِ هذهِ المواضعِ، وهذا عينُ الخلَلِ والزَّلَلِ.

ويبدو هذا الأمرُ واضحاً وجلياً لكلِّ من بحثَ في فتاوى وآراءِ بعضِ المعاصرينَ حولَ مسألةِ عيدِ الميلادِ أو ما شابهها من الأعيادِ الوطنيَّةِ بالخصوصِ، بلْ وبكلِّ ما كانَ من نتاجِ المجتمعاتِ غيرِ الإسلاميَّة بشكلٍ عامٍ.

• أن التَّشَبُّهَ المنهيَّ عنهُ شرعاً هو مماثلةُ غيرِ المسلمينَ في كلِّ شيءٍ.

ولهذا ما وردَ من إطلاقاتٍ وتعميماتٍ في تعريفِ مصطلحِ التَّشَبُّهِ -عندَ من قالَ بعدمِ جوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ- لا يتوافقُ مع ما ذكرهُ بعضُ المتقدمينَ في توصيفهم لهذا المصطلحِ؛ إذْ لم يوسِّعوا دائرتَهُ، حتى يشملَ كلَّ مُشابهةٍ، بغضِّ النظرِ عن كونها؛ كليَّةً كانت أو جزئيَّةً، عقديَّةً أو عباديَّةً، ولو كانَت من العاداتِ والتقاليدِ والأعرافِ، بل اعتبر بعضُ المتقدمينَ ذلكم التَّشَابُهَ الذي يعتري تَشَبُّهَ المسلمِ بغيرِهِ في جميعِ شؤونهِ، حتى لا تكادُ تفرقُ بين المُتَشَبِّهِ والمُتَشَبَّهِ بِهِ، وهذا ما أوردَهُ المناوي (ت:1031هـ) والغزيِّ (ت:1061هـ).

أمَّا المناوي (ت:1031هـ) فقدْ قالَ عندَ شرحِهِ لحديثِ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»: "أيْ تَزَيَّا في ظاهرِهِ بزيِّهم، وفي تعرُّفِهِ بفعلهم، وفي تخلُّقِهِ بخُلُقِهِم، وسارَ بسيرتِهم وهديِهم في ملبسِهم وبعضِ أفعالهم؛ أيْ وكأنَّ التَّشَبُّهَ بحقٍ قدْ طابقَ فيهِ الظاهرَ الباطنَ"[73].

وأمَّا نجمُ الدينِ الغزيِّ (ت:1061هـ) فقد ذكرَ أنَّ التَّشَبُّهَ: هو عبارةٌ عن محاولةِ الإنسانِ أنْ يكونَ شَبَهاً للمتشبَّه بهِ، وعلى هيئتِهِ وحِلْيَتِهِ ونعتِهِ وصفتِهِ، مع حالةٍ من الاستحسانِ لحالهم، مع التعلُّقِ القلبيِّ بهم، بالإضافةِ إلى تكلُّفِ ذلكَ وتَقَصُّدِهِ وتعلُّمِهِ[74].

وهذا التوصيفُ هو الذي يتوافقُ بدقَّةٍ مع المعنى اللغوِيِّ والمعاني الصرفيَّةِ التي تناسب لفظَ "التَّشَبُّهِ"، فهوَ على وزن "تَفَعُّلَ"، وهو الذي يحملُ معنى: المطاوعَة، والاتِّخَاذ، والتَّكَلُّف، والتَّدَرُّج، والصَيْرُورَة، والإظْهَار، والطَّلَب، فيقالُ: تَشَبَّهَ فلانٌ بفلانٍ، أي: طلبَ التَّشَبُّهَ به وتَكَلَّفَهُ بعد أنْ لم يكنْ من عادتِهِ، وأظهرَ ذلكَ فصارَ شَبِيهاً به[75]. والغالبُ في صيغةِ "تَفَعَّلَ" في علم الصَّرْفِ أنَّهُ يكونُ للتَّكَلُّفِ غالباً، نحو "تعلّمَ، وتصبَّرَ، وتشجَّعَ، وتحلَّمَ". وقد يكون التَّكَلُّفُ ممزوجاً بادعاءِ شيءٍ ليسَ من شأنِ المُدَّعِي؛ نحوَ تكبَّرَ، وتعظَّمَ، وتَسَرَّى[76]، أي تكلَّفَ مظاهِرَ الكبرياءِ والعظماءِ والسراةِ، وهي ليستْ فيهِ[77]. وكذا في بابِ التَّشَبُّهِ الذي يتكلَّفُ فيه المُتَشَبِّهُ في مشابهتِهِ لغيرِهِ ادعاءً لا حقيقةً.

• أنَّ قيدَ الاختصاصِ المذكورِ في تعاريفِ العلماءِ ليسَ على إطلاقِهِ أيضا، إنَّمَا يتعلقُ بأمورِ العبادَةِ والنُّسُكِ، أو التي تفضِي إلى ذلِكَ.

وهذا الضابطُ هو الذي أشارَ إليهِ بعضهم بعبارةِ "مَا كانَ منْ خصائِصِهم التي اختصُّوا بها"، والتي إذا ما رأيتها في شخصٍ ما عرفتَ يقيناً بأنَّهُ صاحبُ ملَّةٍ معيَّنَةٍ، كمثلِ ما يلبسهُ بعضُ القساوسَةِ والرهبانِ والأحبارِ وغيرهم.

وإلى هذا القيدِ استندَتْ اللجنةُ الدائمةُ في فتواها التي أجازتْ فيها إحياءَ احتفالاتٍ ومناسباتٍ أخرى من نفسِ جنسِ أعيادِ الميلادِ، رغمَ ما تحملُهُ من معاني التَّشَبُّهِ بغيرِ المسلمينَ، فتقولُ: "وما كانَ المقصودُ منهُ تنظيمُ الأعمالِ مثلًا لمصلحةِ الأمَّةِ وضبطِ أمورِهَا؛ كأسبوعِ المرورِ، وتنظيمِ مواعيدِ الدراسةِ، والاجتماعِ بالموظفينَ للعملِ ونحوِ ذلكَ مما لا يفضِي به إلى التقرُّبِ والعبادَةِ والتعظيمِ بالأصالَةِ، فهو من البدعِ العاديَّةِ التي لا يشمَلُهَا قولُهُ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» فلا حرجَ فيهِ، بلْ يكونُ مشروعًا"[78].

وهذا المعنى هو الذي يتَّفِقُ معَ ما تُشيرُ إليهِ بعضُ الآياتِ القرآنيَّةِ -التي ذمَّ الله تباركَ وتعالى منْ خلالها التَّشَبُّهَ بغيرِهم- بشكلٍ دقيقٍ، ومنها قولُهُ تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا**

﴿ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب:69]، وقولُهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الحشر:20].

وجملةُ هذهِ الآياتِ توضِّحُ وبشكلٍ مباشرٍ أنَّ حقيقةَ التَّشَبُّهِ المنهيِّ عنهُ شرعاً مرتبطٌ بما اختَصَّ به أصحابُ الملل الأخرى، وما لهُ علاقةٌ بالجوانبِ والأبعادِ العقديَّة، والتي يُخْشَى من خلالها أن تتأثرَ عقيدةُ المسلمِ المبنيَّةِ أساساً على التصديقِ الجازمِ، واليقينِ المطلقِ الذي لا يعتريهِ شكٌّ ولا ريبٌ.

أمَّا ما سواهَا من تصرفاتٍ وممارساتٍ لا تتعدى الأمورَ العاديَّةَ والعرفيَّةَ، والتي لا تؤثِّرُ في البناءِ العقديِّ للفردِ المسلمِ، فالأصلُ فيها الجوازُ إلَّا إذا وردَ بشأنها نصٌّ صريحٌ.

• إذا شاعَ الأمرَ بينَ الناسِ زالتْ عنهُ صورةُ الاختصاصِ.

والمرادُ من هذا الضابطِ أن الشيءَ -إذا لم يكنْ محرماً بعينهِ- وإنْ كانَ أصلُهُ مما اختصَّ به غيرُ المسلمينَ من العاداتِ، ممَّا لا يتعلقُ بشكلٍ مباشرٍ بشعيرةٍ من شعائرهم، أو ما يعبِّرُ عن معتقدٍ من معتقداتهم، وما لبثَ هذا الأمرُ أن شاعَ بينَ الناسِ، وانتشرتْ ممارستُهُ في غيرِ البلادِ التي نشأَ فيهَا، حتى ما عادَ يعرفُ من خلالِهِ دينٌ ولا ملَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، زالتْ عنهُ الخصوصِيَّةُ، وما عادَ ينظرُ إليهِ على أنَّهُ تشبُّهٌ منهيٌّ عنهُ شرعًا.

وممَّا يؤيدُ هذا أنَّ الناظرَ في كثيرٍ من أمورنا الحياتيَّةِ أنها كانتْ في أوَّلِ أمرِهَا تشبُّهًا، ثم ما لبثْ أن أصبحتْ من عادة ملايينِ البشرِ من المسلمينَ وغيرِهم ممَّنْ لو أشيرَ إليهم بأنَّ هذا الأمرَ فيه تشبُّهٌ لاستنكروهُ، وعابوا على قائلِهِ؛ لكونهم ما خطرَ على بالهم أنَّهم يتشبَّهُونَ بغيرهم في ذلكَ، وإلى هذا المعنى أشارَ ابن حجرٍ (ت:852هـ) حين قال: "وَإِنْ قُلْنَا النَّهْيُ عَنْهَا [أيْ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ[79]] مِنْ أَجْلِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ شِعَارُهُمْ حِينَئِذٍ وَهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَصِر الْآنَ يَخْتَصُ بِشِعَارِهِمْ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَتَزُولُ الْكَرَاهَة"[80]. وقالَ أيضاً في معرضِ ردِّهِ على منْ منعَ لبسَ الطيالسَةِ لكونها من لباسِ اليهودِ: " وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الِاسْتِدْلَالُ بِقِصَّةِ الْيَهُودِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ الطَّيَالِسَةُ مِنْ شِعَارِهِمْ وَقَدِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فَصَارَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْمُبَاحِ"[81].

وممَّا يؤيِّدُ هذا المعنى -أيضاً- ما نُقِلَ عن الإمامِ مالكٍ (ت:179هـ) عندمَا سُئِلَ عن

البُرْنُسِ، فقالَ: لا بأسَ بهِ، قيلَ: فإنَّهُ من لَبُوسِ النَّصارى، قالَ: كانَ يُلْبَسُ هَا هُنَا[82]. فبالرغمِ من أنَّ البُرْنُسَ كانَ خاصًّا برهبانِ النَّصارى، إلا أنَّهُ شاعَ بين الناس، ولبسهُ غيرهُم، فلبسهُ بعضُ الصحابةِ، منهم: حذيفةُ بن اليمانِ، وأنسُ بن مالكٍ، حتىَّ "مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَّا لَهُ بُرْنُسٌ"[83]، فزالَ عندئذٍ وصفُ الاختصاصِ لهذا اللباسِ بالكفَّارِ.

وقد أشارَ إلى هذا القيدِ من المعاصرينَ محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ) عندمَا سُئِلَ عن الضابطِ بعد أن حدَّدَ مفهوماً للتَّشَبُّهِ المحرَّمِ: "أمَّا إذا كانَ الشيْءُ قد شاعَ بينَ المسلمينَ والكفَّار فإنَّ التَّشَبُّهَ يجوزُ، وإنْ كانَ أصلهُ مأخوذاً من الكفَّار، ما لم يكنْ محرماً لعينِهِ كلباسِ الحريرِ"[84].

وهذا ما ينطبقُ على مسألةِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ، فهي من الممارسات التي عمَّت أرجاءَ العالم، وانتشرتْ في معظمِ شعوبِ الأرضِ، وما عادتْ تحملُ تلكَ الخصوصيَّةَ التي لازَمَتْهَا في بدايةِ أمرهَا، بالإضافة إلى أنَّها ليست من الأمور المحرمة بذاتها، لذا زالتْ عنها صفةُ التَّشَبُّهِ المنهيِّ عنهُ شرعاً.

2/ مناقشةُ أدلَّةِ القائلينَ بالجوازِ

عندَ النظرِ في أدلَّةِ القائلينَ بجوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ، أتوقفُ في مناقشتها على هاتَيْنِ النقطتَيْنِ:

أ/ استنادهم إلى نصوصٍ من القرآنِ الكريمِ، والتي دعتْ إلى التذكِيرِ والتذكُّرِ، منها قولُهُ تعالى: ﴿ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الذاريات:55]، وقوله جلَّ ذكرهُ: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى** ﴾ [الذاريات:55].

تعقيبا على هذا التوجيه، فإني أَرَى -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذا الاستدلالَ لا يعدو عنْ كونهِ وضعٌ للدَّليلِ في غيرِ موضعهِ، وذلكَ لكونِ ما تشير إليه الآياتُ بعيدٌ كلَّ البعدِ عمَّا سيقتْ من أجلِ إثباتهِ؛ إذ إنَّ مرادَ الآياتِ يحملُ أمراً من اللهِ تباركَ وتعالى لنبيِّهِ ﷺ ولأمتهِ من بعدِهِ بأداءِ الوظيفةِ التي أنيطتْ بالرُّسلِ والأنبياءِ؛ وهي مهمَّةُ التوجيهِ والإرشادِ إلى شريعةِ اللهِ تباركَ وتعالى، والتذكيرِ باللهِ وبما جاءَ عنهُ. وتعميمُها بهذهِ الصُّورةِ منْ أجلِ أن تستوعبَ في طيَّاتِهَا المسألةَ التي بين أيدينا أمرٌ لا يقتضيهِ السياقُ إطلاقاً.

ولوْ سلمنا -جدلًا- أنَّ إحياءَ أعيادِ الميلادِ وغيرها من الأعيادِ الوطنيَّةِ والاجتماعيَّةِ صورةٌ منْ صُوَرِ التذكيرِ المأمورِ به في الآياتِ السابقةِ، لكانَ مُستَساغًا أن نقولَ إنَّ إحياءَ مثلِ هذهِ المناسباتِ أمرٌ مطلوبٌ ومأمورٌ به شرعاً، أو يندرجُ على الأقلِّ في مرتبةِ الأمورِ المستحبة والمرغَّبِ فيها، وهذا لا يستقيمُ إطلاقاً.

ب/ استدلالهم بما وردَ عن النَّبيِّ ﷺ عندَ ذكرِهِ لسببِ صيامِ يومِ الاثنينِ، وقالوا بأنَّهُ دليلٌ على جوازِ الاحتفالِ بعيدِ الميلادِ، وذلكَ عند قوله ﷺ: **«ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ- فِيهِ»**[85].

بالإضافةِ إلى ما تمَّ ذكرهُ في النقطةِ السابقةِ، والمُشيرةِ إلى أنَّ هذهِ الاستدلالاتِ قدْ سيقتْ في غيرِ موضعها، أقول: إنَّ هذا الحديث لا يتجاوزُ مسألةَ شكرِ نعمةِ الإيجادِ ونعمةِ الإسلامِ -الذي جاء بمجيءِ رسولِ الله ﷺ- من خلالِ التقرُّبِ إلى اللهِ بعبادةٍ مشروعةٍ أصلًا، وهي الصيامُ، ويمكنُ الإشارةُ إلى أنَّ القولَ بجوازِ الاحتفالِ من خلالِ هذا الدليلِ يحملُ على القولِ بجوازِ الإتيان بعبادةٍ في مثلِ هذهِ المناسباتِ، كصيامٍ، أو صلاةٍ، أو زكاةٍ، وغيرها، وهذا مناقضٌ لما أرادَ أصحابُ هذا القولِ الإشارةَ إليهِ، من خلالِ وصفهم لهذهِ الأعيادِ بأنها لَا تدخلُ في دائرةِ الأمورِ التعبديَّةِ، إنما هي من العادياتِ والأعرافِ الجاريةِ بين الناسِ بشكلٍ عفويٍّ، والتي لا يرادُ منها التقرُّبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

كما أنَّ طبيعةَ الاحتفالاتِ الموجودةِ عندنا تختلفُ تماماً عن الصورةِ التي أشارَ إليها الحديثُ الشريفُ؛ فما أشارَ إليهِ لا يتعدَّى كونهُ عملاً فردياً بين العبدِ وربهِ، وقدْ لا يسمعُ بهِ أحدٌ غيرهُ، إلا إذا سُئِلَ عنها، أمَّا ما يعرفُ عن الاحتفالِ بالمولدِ فلا تَكاد هذهِ المناسبةُ تخفى على أحدٍ من المقربينَ والأصدقاءِ، ناهيكَ عن شكلها وطبيعتها، والتي تحملُ طابعاً ترفيهياً، خالٍ من قصد الطاعةِ والقربى.

وأختمُ هذهِ المناقشةَ بقولي: لوْ توقَّفَ القائلونَ بالجوازِ إلى استنادهم على عدمِ وجودِ ما يمنعُ شرعاً من القيامِ بهذهِ الاحتفالاتِ، وأنَّ القيامَ بها لا يصادمُ قاعدةً أو أصلًا من أصولِ الشريعةِ، وأنَّ هذهِ الممارساتِ لا تعدو أن تكونَ من عاداتِ الناسِ وأعرافِهِم لكانَ رأيهم أسلمَ من المناقشةِ والتعقيبِ.

رابعا/ وُجْهَةُ نَظَرِي في المَسْأَلة

منْ خلالِ جملةِ المناقشاتِ التي أوردتها على مستنداتِ من قالَ بعدمِ جوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ ومن قال بجوازِهَا، ودِدت توضيحَ الرأيِ الذي ترجَّحَ لديَّ، مع التنبيهِ إلى ما يجبُ التنبيهُ إليهِ، عبرَ إضفاءِ بعض الضوابط التي أحْسَبُ أنها جديرةٌ بالمراعاةِ عند القيامِ بمثلِ هذهِ الممارساتِ.

1/ وجهةُ نظرِي

أ/ لم يثبتْ دليلٌ صريحٌ -لا منْ الكتابِ ولا من السنةِ المُشَرَّفةِ- يَمنعُ القيامَ بمثلِ هذهِ الاحتفالاتِ، أو يشيرُ إلى جواز القيامِ بها، أما ما سيق من أدلة فلا تعدو عن كونها أدلَّةً سيقتْ في غيرِ موضِعِهَا.

ب/ ليسَ من السهلِ ولا الميسُورِ أن يقولَ قائلٌ -مهما كانَ- بحرمةِ مثلِ هذهِ الاحتفالاتِ، لكونها تخلو من أدلَّةٍ قطعيَّةٍ تشملُها، هذا من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى عِظَمُ القولِ بتحريمِ شيءٍ لم يحرِّمْهُ الشرعُ بصورةٍ قطعيَّةٍ. ولا يخفى على ذي لبٍ خطورةُ التقوُّل على اللهِ تباركَ وتعالى. والناظرُ في المخزونِ الفقهي يلحظُ وبجلاءٍ أنَّ هناكَ تساهلاً كبيراً عندَ كثيرٍ من العلماءِ في رميِ هذهِ اللفظةِ على كلِّ ما لم يستسغهُ فكرهُ، ولا يتماشَى معَ مقوماتِ مذهبِهِ. وقدْ جاءتْ العديدُ من الآثارِ المُشَنِّعَةِ لمسألةِ تحريمِ ما لم يحرمْهُ اللهُ تباركَ وتعالى، وكانَ الأولَى منْ هؤلاءِ التوقُّفُ عندَ قولهم: "لا أنصحُ بهِ"، أو "أرى تجنُّبُهُ"، أو على الأقل أن يقولوا: "لا يتوافقُ مع مباديءِ الشريعةِ ومقوماتها"، أو ما شابهها من ألفاظٍ توحِي بعدمِ قبولهِ واستساغتِهِ، وتُنَفِّرُ المتورِّعَ من هذا الأمرِ المُسْتَفْتى فيه، فهو أخفُّ من القطع والجزم بقولِهم: "حرام".

ومن أمثلةِ التورُّعِ عن ذكرِ هذه الكلمةِ -أو القطعِ بحكم معينٍ- عندَ القدامَى ما رويَ عن الإمامِ مالكِ (ت:179هـ) عندما سُئِلَ عن لبسِ المنطقةِ فقيل لهُ: "المنطقةُ من شأنِ العجمِ، فهلْ يشدُّهَا على ثيابهِ من أرادَ سَفَرا؟ قالَ أرجُو أنْ لَا يكونَ بِهِ بأسًا"[86].

ج/ أرى أنَّ القولَ بكونِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ من الأمورِ التعبديَّةِ ليسَ صائبًا، وقد أوضحتُ ذلكَ سابقًا. إنما لا تعدو هذه القضيَّةُ عن كونها من عادياتِ المجتمعاتِ غير المسلمةِ، والتي لا تستندُ فيها لا إلى نصوصٍ دينيَّةٍ، ولا إلى توجيهاتٍ عقديَّة.

د/ إنَّ إطلاقَ لفظِ العيدِ على هذهِ المناسباتِ لا يتعدَّى حدودَ المشاكلةِ[87]، ولا يُقْصَدُ من

هذا الإطلاقِ الحقيقةَ الشرعيَّةَ للأعيادِ المعروفةِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ، فوصفُ العيدِ يطلقُ في العمومِ على كلِّ مناسبةٍ يُحْتَفَلُ بها على سبيلِ التكرارِ والمعاودةِ فكلُّ زمانٍ يُتَّخَذُ وقتاً مخصَّصًا للاحتفالِ كلَّمَا تكرَّرَ فهوَ داخلٌ في حقيقةِ العيدِ ومعناه، سواءً سميَ بذلكَ أم لا، لأنَّ العبرةَ بالحقائقِ والمضامينِ، لا بالأسماءِ والعناوينِ. قال ابن تيميَّةَ (ت:728هـ): "العيدُ اسمٌ لما يعودُ من الاجتماعِ العامِ على وجهٍ معتادٍ عائدٍ؛ إمَّا بِعَوْدِ السَّنَةِ، أو بِعَوْدِ الأسبوعِ، أو الشهرِ، أو نحوِ ذلكَ. فالعيدُ يجمعُ أموراً؛ منها: يومٌ عائدٌ؛ كيوم الفطرِ ويومِ الجمعةِ، ومنها اجتماعٌ فيهِ، ومنها أعمالٌ تتبعُ ذلكَ من العباداتِ أو العاداتِ، وقد يختصُّ العيدُ بمكانٍ بعينهِ وقدْ يكونُ مطلقاً، وكلٌّ من هذهِ الأمورِ يسمَّى عيداً"[88]. وعليهِ لا ضيرَ في تسميةِ الاحتفالاتِ بالأعيادِ، فالعبرةُ بالمسمياتِ لا بالأسماءِ.

هـ/ مما يستأنسُ به في إزاحةِ التخوَّفِ من كونِ الاعتيادِ على ممارسةِ هذهِ المناسباتِ قدْ تجرُّ صاحبهَا إلى اعتقادِ حتميَّتِهَا أني لم أسمعْ أنَّ أحداً من أهلِ الإسلامِ -وبخاصَّةٍ من عايشناهُم- التزمَ بإحياءِ هذهِ المناسبةِ طولَ عمرهِ، أو على مرِّ حياةِ أحدٍ من أفرادِ أسرتِهِ، فلا تتجاوزُ المسألةُ -كمَا أتصوَّرُها- حدودَ النفحةِ[89] والتَّشَهِّي، تلبيةً لحظوظِ النفسِ المباحةِ؛ إذْ لا يقومُ بها العديدُ من الأشخاصِ إلَّا في السنواتِ الأولَى من حياةِ أولادهم، أو في مناسبات متقطعة من حياتهم، وسرعانَ ما يتركونها.

و/ إنَّ الحكمَ على هذهِ المسألةِ بالجوازِ أو عدمهِ ينحصرُ في الحكم على الممارساتِ التي تتخلَّلُ هذه المناسبَةَ، فإن كانَ ما يمارسُ لا حرجَ فيهِ من الناحيةِ الشرعيَّةِ، فلا حرجَ في ذاتِ الاحتفالِ، وإن تضمنتْ تلكَ الممارساتُ أمورًا منهياً عنها شرعاً، فيوجَّهُ الحكمُ لتلكَ الممارساتِ غيرِ الشرعيَّةِ، ويبقى حكم المسألة على أصلِهِ.

ز/ القولُ بكونِ هذهِ الاحتفالاتِ وما شابهها من البدعِ المنكرةِ والتَّشَبُّهِ المنهيِّ عنهما شرعاً قولٌ يحتاجُ إلى تحقيقٍ وتدقيقٍ، وقدْ أوضحتُ سابقاً أنَّ البدعَ المنهيَّ عنها ما كان لها علاقةٌ بالأمورِ العباديَّةِ والعقائديَّةِ، أما غيرُها من الأمورِ العاديَّةِ فتبقى في رحابِ الإباحةِ، إلا إذا وردَ دليلٌ على عدم جوازها، وكذا بالنسبة للتَّشَبُّهِ فهو متعلقٌ بما اختصَّ به غيرُ المسلمينَ وتعلقَ بالأمورِ المِلِّيَّةِ، بحيثُ لو قامَ بها أيُّ شخصٌ عُرِفَ من خلالها دينُهُ وملتُهُ.

لذا يمكنُ أن أقولَ هنا بأنَّ العيدَ المنهيَّ عنهُ في الشرعِ، أو الذي يُخْشَى أن يكونَ من البدعِ

المنكرةِ، أو من التَّشَبُّهِ المذمومِ شرعاً ما تعلَّقَ فعلها بأمرٍ دينيٍّ صِرْفٍ، أو ارتبطَ بممارسةٍ شعائريَّةٍ تعبديَّةٍ يُرْجَى بها ثوابُ اللهِ، ويُخْشَى من عدمِ فعلها عقابُهُ، أما أعيادُ الميلادِ الشخصيَّةِ فهي احتفالٌ خاصٌّ بنعمةٍ خاصَّةٍ في أمرٍ دنيوِيٍّ، ليسَ له علاقةٌ بالدينِ بتاتاً. وقد قرَّرَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ أن الأصلَ في الأشياءِ والتصرفاتِ المتعلقةِ بعاداتِ الناسِ ومعاملاتهم الإباحةُ[90]، ومن هنا تبقى مسألةُ الاحتفالِ بالأعيادِ الشخصيَّةِ في دائرةِ الإباحَةِ.

ح/ ختامًا أنبِّهُ إلى أنِّي لا أدعو إلى ممارسةِ هذهِ الأمورِ ابتداءً، بل أميلُ إلى القولِ بعدمِ ممارستها تورُّعًا، كما لا أوافقُ من قال بحرمتِهَا، ونهى عن فعلها بشكلٍ مطلقٍ، وخاصَّةً ممن كانتْ نيتُهُ صادقةً في اغتنامِ فرصةِ هذهِ المناسباتِ، وبالأخصِّ عندما يكونُ القيامُ بها من أصحابِ الخلقِ السليمِ، ومن المحافظينَ على دينهِ، ولا يُخْشَى عليهِ ممارسةُ ما لا ينبغِي فعلهُ في مثلِ هذهِ الأعيادِ.

2/ ضوابطُ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ

وعلى القولِ ببقاءِ هذهِ المسألةِ على إباحتها، إلا أنَّ هناكَ جملةً من الضوابطِ أو التنبيهاتِ التي يُستحسنُ الوقوفُ عليها لنفيِ الحرجِ الذي قدْ يَشْعُرُ بهِ البعضُ من خلال ممارستها على الشكلِ المعروفِ لدينا، ومن هذه التنبيهاتِ:

أ/ تَبَيَّن لي -بعدَ هذا العرضِ- أن الإشكالَ يكمنُ في تسميةِ المناسبةِ بلفظِ "العيدِ"، فلو استطاعَ الواحدَ أن يغيِّرَ هذه التسميةَ إلى ما دونها من ألفاظٍ -لا يتعلقُ بها إشكالٌ شرعيٌّ لدى البعضِ- لكانَ أحسنَ، فمنْ بينِ هذهِ البدائل مثلاً: "ذكرى الميلاد" أو "يومُ الميلاد" أو "مناسبةُ الميلاد"، وغيرها من المسمياتِ الأخرى، حتى لا تُربطَ تسميتها بالعيد الشرعي، الذي لهُ من الخصائصِ والأحكامِ ما ليسَ في غيرهِ من المناسباتِ.

ب/ من المستحسنِ للقائمِ بمثلِ هذهِ المناسباتِ أن يحاولَ -قدرَ الإمكانِ- تغييرَ ما اعتادَ الناسُ على فعلِهِ أثناء إحياءِ هذهِ المناسبةِ من مظاهرٍ وممارساتٍ، مثلُ: الكعكةِ، والشموعِ، ويُكْتَفَى بغيرها من مستلزماتِ التكريمِ، وأنْ ينوِّعَ في طريقةِ إحيائها وممارستها -بأشكالٍ مختلفةٍ- من حينٍ لآخر، حتى لا تثارَ حولها شبهةُ الالتزامِ بما لمْ يُلْزِمْنَا به الشرعُ. بالإضافةِ إلى تحويلِ صورتها من ممارسةٍ غربيَّةٍ إلى إسلاميَّةٍ، حيث نظيفُ إليها شيئًا من عاداتنَا وتقاليدنَا،

ونظفي عليها بعضاً مما نمتازُ بهِ في مجتمعاتنا، مما يجعلها جزءًا منَّا، فنفقدها بهذهِ الإضافاتِ أصلها وجنسيتها الأولى.

ج/ الحرصُ كلَّ الحرصِ على أن لا تمارسَ في هذا الحفلِ أموراً غير مشروعةٍ؛ مثل: الغناءِ الماجنِ، أو التبذيرِ والإسرافِ، وغيرها من الممارسات التي تتنافى مع شريعتنا الغراء.

د/ والأجملُ من ذلكَ كلِّه، لو اغتنمتْ هذهِ الاحتفالاتُ للقيام ببعضِ الأمورِ المطلوبةِ شرعاً؛ مثل: إكرام الفقراءِ والمساكينِ، وكذا الوالدينِ، وباقي الأهلِ والأقاربِ والأصدقاءِ، واغتنام حضورهم للتذكيرِ ببعضِ المسائلِ والتنبيهاتِ التي تهمُّهم في دينهم ودنياهُم، وتكونُ كلُّ تلكَ الأعمالِ بنيَّةِ شكرِ اللهِ تعالى، وامتناناً له على بلوغ الشخصِ سِنًّا معيَّناً، وهو في أتمِّ الصِّحَّةِ والعافيةِ، مع الدعاءِ لهُ وللحاضرينَ بالتوفيقِ والسدادِ في قابلِ الأيامِ. كما أشارَ إلى ذلكَ محمد الحسن ولد الدَدَوْ -رغم أنَّهُ يرى في المسألةِ عموماً المنع- في إحدى فتاويهِ بقولِهِ: "وإذا تصدَّقَ عندَ مولدهِ أو شكرَ اللهَ بهذهِ النعمةِ بأيِّ طاعةٍ من الطاعاتِ دون أن يظنَّ أن ذلكَ من الأمورِ المطلوبةِ شرعاً فلا حرجَ في هذا"[91].

الخاتمة

أحاولُ في ختامِ هذهِ الدراسةِ المقتضبةِ أن أستجمِعَ ما توصَّلْتُ إليهِ من نتائِجَ، وأسجلَ بعضَ التوصياتِ التي أراها جديرةً بالاهتمامِ.

أولا: نتائج الدراسة

احتوتْ نتائجُ الدراسةِ على النقاطِ الآتية:

1- القولُ بحرمةِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ عموماً قولٌ يحتاجُ إلى زيادةِ بحثٍ، وإعادةِ نظرٍ؛ لكونِ هذا الحكم مبنيٌّ على أدلَّةٍ لا تَسْلَمُ من معارضةِ.

2- ليسَ هناكَ نصٌّ صريحٌ يدلُّ على عدمِ جوازِ الاحتفالِ بهذهِ المناسبةِ، وما نُقِلَ منها هنَا إنما تعلقَ بمسائلَ أخرى قد يكونُ لها صلةٌ بالقضيَّةِ المطروحةِ.

3- مجملُ ما استندَ إليهِ القائلونَ بعدمِ جوازِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الخاصَّةِ يكمنُ في نقطتين:

أ- أنها من البدعِ المُنْكَرَةِ شرعاً.

ب- أن فعلها يُعتبرُ من التَّشَبُّهِ المنهيِّ عنه.

4- اتضحَ لي بعدَ الدراسة أن هذهِ المسألةَ لا تُعَدُّ من قبيلِ العباداتِ، لكونِ من يمارسهَا لا يقصدُ من خلالها التقربُ إلى الله عز وجل، أو طلباً لمثوبتهِ، وإنما -حسبَ واقعها- لا تتعدَى مجالَ العادياتِ والأعرافِ.

5- بعدَ مناقشةِ القولِ ببدعيَّةِ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ بانَ لي أنَّها ليستْ من قبيلِ البدعِ المنهيِّ عنها شرعاً، وذلكَ لأنها لا تُعَدُّ من شعائرِ غيرِ المسلمينَ، ولا منْ ممارساتهم التي توحِي بذلكَ.

6- بالإضافةِ إلى أنَّ صفةَ التَّشَبُّهِ قد انتفت عن هذهِ القضيةِ؛ على أساسِ أنها ليستْ تعبديَّةً -مثلما ذكرتُ آنفًا-، كما أنها ما عادتْ تخصُّ قوماً معينينَ؛ لانتشارها في أنحاءَ عدَّة من ربوعِ العالمِ.

7- ظهرَ لي -بعدَ هذه الدراسةِ- أنَّ مسألةَ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ الشخصيَّةِ من الأمورِ الباقيةِ على أصلِ إباحتها، والتي لا يتعدَّى حكمُهَا دائرةَ الجوازِ. غيرَ أنَّ الممارسَ لها يُستحسنُ به الوقوفُ على بعضِ الضوابطِ -كغيرها من الأمور الشرعية- ليتجنَّبَ ما قد يقعُ فيها من محضورٍ.

ثانيا: التوصيات

عطفاً على ما قيَّدتُ من نتائجَ متوصلٌ إليها -من خلالِ الدراسةِ- أردتُ أن أسجِّلَ هذهِ التوصيةَ؛ والتي تتعلقُ بمسألتيْ: "البدعة"، و"التَّشبُّه بغير المسلمين"؛ واللذين لهما من المكانةِ الفقهيَّةِ ما لا يخفى على باحثٍ، غيرَ أنهما لا يزالانِ بحاجةٍ إلى ضبطٍ من الناحيَةِ الاصطلاحيَّةِ، وتدقيقٍ من الناحيةِ التطبيقيَّةِ، والسببُ في ذلكَ -كما ذكرتُ في متنِ الدراسةِ- أن عدمَ ضبطهِمَا أوقعَ الكثيرَ في أخطاءٍ عديدةٍ من ناحيةِ التوصيفِ الفقهيِّ لكثيرٍ منَ المسائلِ، بالإضافةِ إلى أنَّ عدمَ تحديدهما جَرَّ على كثيرٍ من الدارسينَ الوقوعُ في دائرةِ التفرُّقِ المذمومِ.

ختاماً أودُّ التنبيهَ إلى كوني ما بحثتُ في هذا الجانبِ إلا حينَ سُئِلْتُ عنهُ، ورأيتُ الاضطرابَ الحاصلَ بينَ أبناءِ المجتمعِ الواحدِ في النظرِ إلى هذهِ القضيةِ، فإنْ كانَ ما ذهبتُ إليهِ صواباً فمن اللهِ تعالى وحدهُ، وإن كانَ غيرَ ذلكَ فمن نفسي ومنَ الشيطانِ، واللهُ ورسولُهُ منهُ بريئانِ، ولو ظهرَ لي خلافُ ذلكَ لما تردَّدتُ في الرجوعِ عنهُ.

ـ المصادر والمراجع:

1-ابن الأثير (ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

2-ابن الملقن (ت:804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.

3-ابن تيمية (ت:728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ/1999م.

4-ابن تيمية (ت:728هـ)، الاستقامة، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام ابن سعود، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.

5-ابن تيمية (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

6-ابن حجر (ت:852هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

7-ابن فارس(ت:395هـ)، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

8-ابن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

9-أبو داود(ت:275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ/2009م.

10- احتفال المسلم بيوم ميلاده، فتوى أخذتها من موقع "دار الإفتاء المصرية" على الشبكة العنكبوتية، يوم 2017/04/22م، على الرابط: www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13023

11- أحمد بن محمد الحملاوي (ت:1351هـ)، شذا العرف في فن الصرف، ت: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.

12- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.

13- البخاري (ت:256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

14- الترمذي (ت:279هـ)، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

15- جلال الدين القزويني (ت:739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3.

16- الجوهري (ت:393هـ)، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.

17- حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبو ديس، 1427هـ/1430هـ.

18- سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1431هـ/2010م.

19- الشاطبي (ت:790هـ)، الاعتصام، ت: محمد الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.

20- الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1،

1417هـ/1997م.

21- صالح بن فوزان الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، دط، دت ط.

22- عبد الرحمن ابن قاسم (ت:1392هـ)، حاشية الروض المربع، ددط، ط1، 1397هـ.

23- عبد العزيز بن باز (ت:1420هـ) وآخرون، البدع والمحدثات، جمع: حمود المطر، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1999م.

24- عبد الله ابن باز (ت:1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، ددط، دت ط.

25- عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، رسالة دكتوراه من جامعة الملك محمد بن سعود، 1418/1417هـ. حملتها بنسختها pdf يوم:2017/04/22م من موقع "طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://ar.islamway.net/book/11807.

26- العز بن عبد السلام (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

27- علاء الدين البخاري (ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت ط.

28- عماد الدين إسماعيل بن علي (ت:732هـ)، الكناش في فني النحو والصرف، ت: رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

29- فهد بن سعد أبو حسين، العلماء الثلاثة يحرمون عيد الميلاد، مقال أخذته يوم:2017/4/8 من موقع "شبكة الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.alukah.net/sharia/0/28558/#ixzz4dg3UB9QD

30- الفيروزآبادي (ت:871هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

31- الفيومي (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

32- القرافي (ت:684هـ)، الفروق، عالم الكتب، دط، دت ط.

33- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

34- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

35- مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1415هـ.

36- محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)، الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع، وزارة الإعلام بجدة، 1410هـ.

37- محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)، شرح لمعة الاعتقاد، مؤسسة الرسالة، مكتبة الرشد، ط2، 1404هـ/1984م.

38- محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل بن العثيمين، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ودار الثريا، الطبعة: الأخيرة، 1413هـ.

39- مسلم (ت:261هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

40- مصطفى بن محمد سليم الغلايني (ت:1364هـ)، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،

ط28، 1414هـ/1993م.
41- المناوي (ت:1031هـ)، فيض القدير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ.
42- ناصر العقل، من تشبه بقوم فهو منهم، كتاب حملته بنسخته pdf من موقع: "دار الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة: https://islamhouse.com/ar/books/412990/.
43- نجم الدين الغزي (ت:1061هـ)، حُسْنُ التنبه لما ورد في التشبه، ت: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1439هـ/2011م.
44- النووي (ت:676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت ط.
45- النووي (ت:676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
46- ولد الددو، حكم الاحتفال بعيد الميلاد، فتوى مسجلة حملتها بنسختها mp4 يوم: 2017/04/12م من موق يوتيوب على الشبكة، من الصفحة الآتية: https://www.youtube.com/watch?v=K4AJ5dlJAO4
47- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

ـ الحواشي والإحالات:

1- إلا أن هناك ذكرا لهذه المسألة من باب الدراسة المقارنة في كتاب: الثلاثونات في القضايا المعاصرة، لسعد الدين مُسعد هلالي، غير أنها كانت –حسب اطلاعي عليه– مجتزأة، فلم يذكر فيه صاحبه ولا اسما واحدا ممن قال بالحرمة أو بالجواز، مع أنه اكتفى بسرد بعض الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق دون إحالة لأي مصدر أو مرجع، ومن دون مناقشة لما أورده أو تعقيب، كما أنه تناول الاحتفال بالأعياد بمختلف أوصافها. ينظر: سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة، ص:389-394.
2- والذي تحييه كل الدول بشتى توجهاتها السياسية، وأشكالها الدينية، وذلك في 1 ماي من كل سنة.
3- والذي تحييه أغلب الدول التي كانت محتلة، وتحييه الدولة الجزائرية في اليوم الموافق لـ: 5 جويلية من كل سنة.
4- وهي عبارة عن مهرجان يتضمن العديد من التظاهرات الشعبية، والنشاطات الفولكلورية، والذي تحييه ولاية الوادي غالبا في عطلة الربيع بشهر مارس من كل سنة، وقد وصل عدد طبعاته لحد الآن إلى الطبعة 44.
5- وهو عبارة عن احتفالات يقيمها النصارى في ذكرى ميلاد المسيح عليه السلام، وذلك في 25 ديسمبر من كل سنة، وقد يخلط البعض بينه وبين عيد رأس السنة الميلادية، والذي يحتفل به في 31 ديسمبر من كل عام.
6- ينظر: عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، مادة: احتفل، كتاب إلكتروني بصيغة المكتبة الشاملة حملته يوم: 2017/06/03م من موقع "مقهى الكتب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.alkutubcafe.com/book/YXRmIq.html.
7- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: حفل، 81/2. والرازي، مختار الصحاح، مادة: حفل، ص:76. وابن منظور، لسان العرب، مادة: حفل، 156/11.
8- ينظر: أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 526/1.
9- ينظر: ابن فارس، مقايس اللغة، مادة: عود، 183/4-191. وابن منظور، لسان العرب، مادة: حفل، 319/3.
10- ينظر: محمد روَّاس، معجم لغة الفقهاء، ص294. وعبد الغني أبو العزم، معجم الغني، مادة: عيد.
11- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عيد، 317/13-319، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص:386. والنووي، شرح صحيح مسلم، 421/6.

12- ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 192/4، وابن قاسم، حاشية الروض المربع، 492/2 .

13- ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1056/2.

14- ويكون دائما بالتقويم الميلادي كما سبق أن أشرت إليه.

15- **الكعكة**: هي من الألفاظ الفارسية المُعَرَّبَة؛ وتعني: خُبْزٌ يُخَضَّرُ مِنَ الدَّقِيقِ واَلحَلِيبِ وَالسُّكَّرِ وَالسَّمِيدِ وَيُسَوَّى مُسْتَدِيرا أَوْ مُسْتَطِيلاً. ينظر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 790/2. وأحمد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1941/3.

16- وللأسف الشديد تجد بعضا ممن يقوم بهذه الاحتفالات يمارس بعض التصرفات التي تكون في محل الشبهة أو حتى الحرمة؛ كسماع الأغاني الماجنة.

17- ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، 83/3.

18- ينظر: ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 107/3.

19- ينظر: محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل بن العثيمين، 191/16.

20- ينظر: مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، 87/1.

21- ينظر: حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، 212/1.

22- ينظر: صالح بن فوزان الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، 693/2.

23- ينظر: احتفال المسلم بيوم ميلاده، فتوى أخذتها من موقع "دار الإفتاء المصرية" على الشبكة العنكبوتية، يوم 2017/04/22م، على الرابط: www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13023

24- ينظر: عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، 184/6.

25- سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا الفقهية. ص:494.

26- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم:2697، 184/3. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

27- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: 867، 592/2.

28- ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 83/3. ينظر: صالح بن فوزان الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، 693/2. حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، 212/1.

29- ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 83/3. ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 107/3.

30- رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم:4031، 144/6. قال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح . برقم:3401. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه"، ينظر: سنن أبي داود، 144/6.

31- ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 83/3. ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 107/3.

32- ينظر: ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 107/3.

33- ينظر: حمود المطر، البدع والمحدثات، ص:225.

34- ينظر: حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، 212/1.

35- صالح بن فوزان الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، 693/2.

36- فهد بن سعد أبو حسين، العلماء الثلاثة يحرمون عيد الميلاد، مقال أخذته يوم:2017/4/8 من موقع "شبكة الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.alukah.net/sharia/0/28558/#ixzz4dg3UB9QD .

37- ينظر: عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والاحكام، 185/6. وسعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ص:393.

38- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِك، حديث رقم: 1337، 1830/4.

39- أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط، باب الميم، من اسمه محمد، حديث رقم: 7416، 265/7. والدارقطني في سننه، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث رقم: 4814، 537/5. قال الألباني: "ضعيف"، ينظر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص:17.

40- ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، نقلا عن: عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والاحكام، 185/6.

41- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم: 3558، 189/4. ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ، حديث رقم: 2336، 1817/4.

42- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، حديث رقم: 1162، 819/2.

43- ينظر: سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ص:393.

44- ينظر: احتفال المسلم بيوم ميلاده، فتوى إلكترونية سابقة.

45- ينظر: سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ص:394.

46- البدعة لغة: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، وكذا تطلق على الشيء الذي يكون أولاً. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: بدع، 209/1. أما تعريفها اصطلاحا فسأتطرق له عند مناقشة الأقوال.

47- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 204/2. وبنفس اللفظ عرفها القرافي، ينظر: القرافي، الفروق، 219/4.

48- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 22/3.

49- محمد بن صالح العثيمين، شرح لمعة الاعتقاد، ص:24.

50- ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج3، ص22،

51- ينظر: ابن الأثير، النهاية 1: 79.

52- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 286/1.

53- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 253/13.

54- ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 12/3.

55- ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 18/3.

56- محمد بن صالح العثيمين، الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع، ص:13-14.

57- القرضاوي، فتاوى معاصرة، 217/2.

58- مجلة المنار: م27-ج9- ص659

58- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 346/18.
59- ابن تيمية، الاستقامة، 42/1.
60- الشاطبي، الاعتصام، 47/1.
61- القرافي، الفروق، 225/4.
62- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 47/1-54.
63- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 456/2.
64- ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 13/3.
65- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 83/3.
66- ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 107/3.
67- يظهر لي أن البعض ألحقها بعيد المسيح "الكريسماس" والتي يقيمها المسيحيون في 25 ديسمبر من كل سنة، وهناك من ألحقها بعيد نهاية السنة الميلادية التي يحتفل بها المسيحيون في 31 ديسمبر.
68- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 394/3.
69- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 375/1.
70- ناصر العقل، من تشبه بقوم فهو منهم، ص:7.
71- محمد بن صالح العثيمين، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي، 367/3.
72- ينظر: عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، 48/1.
73- المناوي، فيض القدير، 104/6.
74- ينظر: نجم الدين الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، 15/1-21.
75- ينظر: أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص:33. وعماد الدين إسماعيل بن علي، الكناش في فني النحو والصرف، 65/2.
76- تسرَّى؛ أي تكلَّفَ المُروءَةَ والشَّرَفَ، وأَلُها السَّرْوُ: المُروءَةُ والشَّرَفُ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سرى، 377/14.
77- ينظر: مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، 219/1.
78- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 89/3.
79- الْمِيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ: قيل أنها نوع من الأوعية يُوضَعُ عَلَى سَرْجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ، وقيل: أَنَّهَا أَغْشِيَةٌ لِلسُّرُوجِ مِنْ حَرِيرٍ تُشْبِهُ الْمِخَدَّةَ تُحْشَى بِقُطْنٍ أَوْ رِيشٍ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 307/10.
80- ابن حجر، فتح الباري، 307/10.
81- ابن حجر، فتح الباري، 275/10.
82- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 272/10.
83- ابن حجر، فتح الباري، 272/10.
84- محمد بن صالح العثيمين، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي، 367/3.
85- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، حديث رقم: 1162، 819/2.

86- القرافي، الذخيرة، 268/13.

87- المشاكلة في اصطلاح البلاغيين: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديراً. ينظر: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، 327/1. وعرفها بعض المعاصرين بكونها: ذكر المعنى بلفظ غيره أو بلفظ مضاد أو مناسب له، لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديرا. ينظر: محمد سلمان عيسى، واحمد علي دهمان، البلاغة العربية في البيان والبديع، ص:79.

88- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 496/1.

89- النفحة: وأقصد بها تلك الرغبات الآنية التي تهب على خاطر الشخص، فيسعى من أجل إشباعها، من خلال مسايرتها في ما تشتهِ. وقد تذهب عن خاطر النفس دون أي سبب. وهذه اللفظة لها أصل في اللغة؛ "النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْدِفَاعِ الشَّيْءِ"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: نفح، 458/5.

90- ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، 735/2.

91- ولد الددو، حكم الاحتفال بعيد الميلاد، فتوى مسجلة حملتها بنسختها mp4 يوم: 2017/04/12م من موق يوتيوب على الشبكة العنكبوتية الشخصي على اليوتيوب، من الصفحة الآتية:
.https://www.youtube.com/watch?v=K4AJ5dlJAO4

oooooooooooooooooooooooooooo

Ruling on celebrating personal birthdays
" Critical Legal Study "

Anter SACI

Dr. Manouba BORHANI (Supervisor of Thesis)
Faculty of Islamic Sciences, University of Batna 1- Algeria

Abstract:

The current article tackles the critical legitimate study of "celebrating personal birthdays" which is considered one of the contemporary social issues, it has come to our Islamic societies a few decades ago.

Several eminent scholars have spoken in this regard, and have demonstrated their legitimate view, however, this view is still -in my opinion- needs to be demonstrated and clarified, which are given in this issue were not relayed on strong basis, but rather they were a set of generalization that can be rejected or denied.

Therefore, I tried to contribute to addressing this issue, and to clarify the different points of view of those who spoke about it, through discussion then doctrines and evidences they rebid on and therefore, I concluded may personal view which is the most reliable one as I believe.

Keywords: celebration, holidays, birth, habits, heresies, tradition.